

جمع وترتيب وإعداد الدكتور / عبد الله أحمد آل علاف الغامدي DrAllaf







بِنْهُ إِلَّا الْحَجْزِ الْحَجْزِ الْحَجْزِ الْحَجْزِ الْحَجْزِ الْحَجْزِ الْحَجْزِ الْحَجْزِ الْحَجْزِ ا

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله ومن اقتفى وبعد،،،

فهذه الورقات تشتمل على آيات في الحج وأحاديث نبوية يليها صفة الحج والعمرة والزيارة ويوميات الحجاج، رأيت نشرها بين إخواني وأخواتي لتوعيتهم بأعمال الحج حتى يكون حجهم مبرورًا إن شاء الله، وهي مستفادة من علم مشايخنا الشيخ/ عبد العزيز بن باز والشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رَحَهُمَالله وتقريرات الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني رَحَمُدُالله .

ثم بعض أحكام النساء من كتاب (أحكام تختص بالمؤمنات) لفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان – وفقه الله –، وفوائد وتوجيهات من بعض طلبة العلم نفع الله بعلمهم جميعًا، ختمتها بالذكر والدعاء المشروع في الحج للعلامة/ بكر ابن عبد الله أبو زيد رَحْمَهُ اللهُ، ثم الدعاء من القرآن الكريم وصحيح السنة.

وقد سبق نشرها في كتاب الطريق إلى الجنة، وتم زيادة بعض الفوائد وإفرادها في هذا الكتاب الذي اخترت له عنوان (أعمال الحج)

أسأل الله تعالى أن يجعله من العلم النافع وأن ينفع به من وقع نظره عليه فأفاد واستفاد، غفر الله لنا ولكم يوم المعاد، وصلى الله وسلم على خير العباد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

كتبة محبكم في الله عبد الله بن أحمد آل علاف الغامدي عبد الله بن أحمد آل علاف الغامدي غفر الله له ولوالديه ولمشائخه وللمسلمين والمسلمات المدينة النبوية الجمعة الموافق ٩/ ١٤٢٦/١٠هـ



بِيْنِ ٱلنَّهُ لَا لِحَجْزًا لِحَمْزًى

ايات في الحج المج

﴿ إِنَّ أُوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدَى لِلْعَلَمِينَ ﴿ ثَنَ فِيهِ ءَاينتُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ بَيْنَتُ مَّقَامُ إِبْرَهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ وَكَانَ ءَامِنَا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِينَا فَهُ عَنِي اللَّهُ عَنِي الْعَلَمِينَ ﴿ ثَالَ ﴾ [آل عمران ٩٦-٩٧]

﴿ رَبَّنَا إِنِّ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعِ عِندَ بَيْنِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ
 الصَّلَوْةَ فَأَجْعَلْ أَفَعْدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ
 يَشْكُرُونَ ﴿ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّاللَّا اللللَّهُلَّاللَّاللَّالِي الللللَّاللَّا الللَّهُ الللللَّاللَّا الللَّهُ

﴿ ﴿ وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِلَتَ فِي شَيْعًا وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّآبِهِينَ وَٱلْقَابِهِينَ وَٱلرُّحَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿ وَ وَأَذِن فِي ٱلتَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِحَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرِ يَأْنِينَ مِن كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴿ لَيَ لِيَشْهَدُواْ مَنْفِعَ لَهُمْ وَيَدْكُرُواْ ٱلسَمَ ٱللَّهِ فِي آيَتامِ مَعْلُومَتِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ ٱلأَنْعَلَمُ وَكَدْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ فَي آيَتامِ مَعْلُومَتِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ ٱلأَنْعَلِمُ وَكُرُواْ ٱلسَمَ ٱللَّهِ فِي آيَتامِ مَعْلُومَتِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ ٱلأَنْعَلَمُ وَكُرُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآلِيسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿ اللَّهُ وَمُن يُعَظِّمْ حُرُمَتِ ٱللَّهِ فَهُوخَيْرٌ فَيُ وَلَي وَمُن يُعَظِّمْ حُرُمَتِ ٱللَّهِ فَهُوخَيْرٌ فَيُ وَمُن يُعَظِّمْ حُرُمَتِ ٱللَّهِ فَهُوخَيْرٌ اللَّهِ فَهُوخَيْرٌ



لَهُ، عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَتَ لَكُمُ الْأَنْعَلَمُ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمُ أَلْأَوْلِ اللّهِ عَلَيْ مَنْ فَا أَوْلِ اللّهِ عَلَمْ مُشْرِكِينَ بِهِ الرّحِيلَ فِي الرّحِيلَ فِي الرّحِيلَ فِي اللّهِ فَكَانَمَا خَرَ مِن السّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ الطّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ الرّحِيلُ فِي الرّحِيلُ فِي الرّحِيلُ فِي السّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ الطّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ الرّحِيلُ فِي السّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ الطّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ الرّحِيلُ فِي السّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ الطّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ الرّحِيلُ فِي الرّحِيلُ فَي مَكَانٍ سَحِقِ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلِمَا مَنْفِعُ إِلَىٰ أَجَلِ مُسمّى ثُم مَ عَلَيْهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اللّهُ وَلِحَلُّ اللّهُ وَحِلًا مَنْفِعُ إِلَىٰ الْمُحْمِيتِينَ اللّهُ اللّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَلِي فَاللّهُمُ وَالصّدِينَ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَلِي قَلْوَبُهُمْ وَالصّدِينَ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَلِي وَعِلْتُ قُلُوبُهُمْ وَالصّدِينَ عَلَى مَا رَزَقَهُم يَنْ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ وَجِلّا اللّهُ وَجِلّا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عِلْمُوا اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَاكُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى مَا هَا لَكُورُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّ



﴿ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُونَةَ مِن شَعَآبِرِٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
 أن يَطَوَف بِهِمَأْ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّه شَاكِرُ عَلِيمٌ ﴿ ﴿ ﴾ [البقرة ١٥٨]



﴿ هَ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَة ۖ قُلْ هِى مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُ بِأَن تَأْتُواْ اللَّهِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُ بِأَن تَأْتُواْ اللَّهُ يُوتَ مِن ظُهُورِهِ وَلَكِنَ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّعَلَىٰ وَأْتُواْ ٱللّهُ يُوتِ مِن ظُهُورِهِ وَلَكِنَ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّعَلَىٰ وَأَتُواْ ٱللّهُ يُوتِ مِن ظُهُورِهِ وَلَكِنَ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّعَلَىٰ وَأَتُواْ ٱللّهُ يُعَلَّىٰ مِن ظُهُورِهِ وَلَكِنَ ٱلْبِرِّ مَنِ ٱتَّعَلَىٰ وَأَتُواْ ٱللّهُ يُعَلِّى مِن ظُهُورِهِ وَلَهُ إِلَيْ مَن اللّهُ لَعَلَىٰ مَن طُلْحُونَ فَي إلَيْهِ اللّهِ وَ ١٨٩]



﴿ وَأَتِتُواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِّ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى بَبُلُغَ ٱلْهَدَى كَعِلَهُ فَنَ كَانَ مِنكُم مَّريضًا أَوْ بِهِ ۚ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ ۚ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍّ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجَ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيُ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُم مُّ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنَّ أَهْلُهُ، حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿ إِنَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْ لُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِ كَ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِـدَالَ فِي ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ ٱللَّهُ وَتَكزَوَّدُواْ فَإِنَ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلنَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَتَأُولِي ٱلْأَلْبَبِ الله كَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُواْ فَضَلًا مِن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذُكُرُوا اللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ - لَمِنَ ٱلضَّالِينَ اللهُ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَ اضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَ ٱللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ اللَّهِ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا ٱللَّهَ كَذِكُرُ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبِّنَا وَالشَّدَ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبِّنَا وَالْنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُ. فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَقِ اللَّهِ عَنْ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا ءَالنِّنا فِي ٱلدُّنيكَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿ ۚ أُوۡلَتَهِكَ لَهُمْ نَصِيبُ مِّمَا كَسَبُوأٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ آنَ ﴿ وَادْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيْامٍ مَّعْدُودَتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكَرَّ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلآ إِثْمَ عَلَيْهُ لِمَن ٱتَّقَيُّ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ١٩٦-٢٠٣]



احاديث في الحج 🦂

- * عن أبي هريرة رَضَالِللهُ عَنْهُ قال: سُئل النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله». قيل ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».
- * وعن عائشة أم المؤمنين رَضَالِللهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور».
- * وعن أبي هريرة رَضِيًا لِللهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه».
- * وكذلك عن أبي هريرة رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ قال: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».
- * وعن أبي هريرة رَضَالِيَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّالِيَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ: «من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة وللزيادة ارجع إلى صحيح الإمام البخاري كتاب الحج.





اداب وأحكام السفر 🔧

🏶 أنواع السفر:

- اسفر حرام، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله أو حَرّمه رسوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم،
 مثل: من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم.
- ٢) سفر واجب، مثل: السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب.
- ٣) سفر مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.
 - ٤) سفر مباح، مثل السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.
- ه) سفر مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لابد منه ؛ لقوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده».

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيجب على كل مسلم أن لا يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يتعمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والمستحب، والمباح.



🕸 آداب ووصايا قبل السفر:

يستحب لمن أراد السفر أن يشاور من يعلم منه النصيحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه ومعرفته قال تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ وإذا شاور وظهر أنه مصلحة استخار الله سُبْحَانَهُ وَتِعَالَى في ذلك فصلى ركعتين من غير الفريضة ودعا بدعاء الاستخارة(١).

فإذا استقر عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور منها:

- ١) أن يوصى بما يحتاج إلى الوصية به وليشهد على وصيته ويرد الودائع التي عنده أو يوصى غيره بردها إذا حدث له في سفره ما يمنه من تأدية هذه الودائع إلى أهلها.
- ٢) يرد المظالم إلى أهلها ويتحلل منها لقول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْدِوسَلَّمَ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار و لا درهم الحديث »(۲).
 - ٣) يسترضى والديه وشيوخه ومن يندب إلى بره واستعطافه.
- ٤) يتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره.
- ٥) يجتهد في تعلم ما يحتاج إليه في سفره فإذا كان غازياً تعلم ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال، وإن كان حاجًا أو معتمراً تعلم مناسك الحبِّج والعمرة أو استصحب معه كتابًا لذلك، وإن كان تاجراً تعلم ما يحتاج إليه من أمور

⁽١) [أفاده الإمام النووى في الأذكار].

⁽٢) رواه البخاري





البيوع ما يصح منها وما يبطل وما يحل وما يحرم... إلى غير ذلك(١).

- ٦) وعلى المسافر أن يترك النفقة لأهله ولكل من يجب عليه نفقته عند سفره قال النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمّن يملك قوته» (٢).
- ٧) ويستحب للمسافر أن يقول أذكار المقيم ويزيد عليها الأذكار الخاصة
 بالسفر.
- ٨) وعلى المسافر أن يعلم علم القبلة وعلم أوقات الصلاة لأنه في الحضر يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة، ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت، والمسافر قد يشتبه عليه علم القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد من العلم بأدلة القبلة والمواقيت(٣).

🕸 استحباب التوديع للمسافر:

يستحب للمسافر أن يودع أهله وقرابته وإخوانه، قال ابن عبد البر: إذا خرج أحدكم في سفر فليودع إخوانه، فإن الله جاعل في دعائهم بركة. قال: وقال الشعبي: السنة إذا قدم رجل من سفر أن يأتيه إخوانه فيسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعاءهم.

وفي التوديع سنة مهجورة قل من يعملها، ألا وهي توديع المسافر بدعاء النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعن قزعة قال: قال لي ابن عمر رَضِوَالِلَّهُ عَنْهُمَا: هلمَّ أودعك كما ودعني

⁽١) [أفاده النووى في الأذكار].

⁽٢) أخرج مسلم.

⁽٣) [أفاده الغزالي في الإحياء].

رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أستودع الله دينك، وأماناتك، وخواتيم عملك»(١).

وعن أبي هريرة رَضَيَالِكُ عَنْهُ قال: «أراد رجل سفراً، فأتى رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، والتكبير على كل شرف» فلما مضى، قال: «اللهم ازوِ له الأرض، وهوّن عليه السفر»(۲).

🕸 استحباب السفريوم الخميس أول النهار:

من هديه في أسفاره، أنه كان يحب الخروج في يوم الخميس، وكان يخرج في أول النهار، فعن كعب بن مالك رَضَالِلَهُ عَنهُ: «أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس (٣).

وعند أحمد: «قلَّ ما كان رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج إذا أراد سفراً إلا يوم الخميس».

وعن صخر الغامدي عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله(٤٠).

🕸 استحباب التأمير في السفر إذا كانوا ثلاثة فأكثر:

نادى الشرع بالاجتماع وعدم التفرق، وحث على ذلك ورغب فيه، فعن أبي

⁽١) [رواه أبو داود].

⁽٢) [رواه البغوي].

⁽٣) [رواه البخاري]

⁽٤) [رواه أبوا داود]

سعيد الخدري رَضَيَّلَيَّهُ عَنْهُ أَن رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»(١).

ولما كان السفر من الأمور التي يحصل بها الاجتماع والملازمة بين الناس، استحب للقوم المسافرون – الذين يبلغون ثلاثة فأكثر – أن يؤمروا أحدهم يسوسهم ويأمرهم بما فيه مصلحتهم، وعليهم الطاعة والاتباع ما لم يأمر بمعصية الله، فإن فعلوا ذلك حصل لهم من اجتماع الكلمة، وسلامة الصدور، ما يجعلهم يقضون حاجتهم من سفرهم دون منغصات أو مكدرات تحدث بينهم.

وفي حث النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تأمير الثلاثة في السفر لأحدهم تنبيه منه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الاجتماع الأعظم، والله أعلم.

🕸 كراهية الوحدة في السفر:

وفيه حديث عبد الله بن عمر رَضَيَّلِتُ عَنْهُا، عن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده»(٢).

● وفي الحديث فوائد:

أولاً: أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخبر أمته بما يعلمه من الآفات التي تحدث من جراء سفر الرجل وحده مبالغة منه في التحذير من التفرد في السفر.

وثانيًا: أن النهي يعم الليل والنهار، وخص الليل في الحديث لأن الشرور فيه أكثر والأخطار فيه أكبر.

⁽١) [رواه أبو داود]

⁽٢) [رواه البخاري]



ثالثا: أن النهي يعم الراكب والراجل، ولعل قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «ما سار راكب بليل» أنه خرج مخرج الغالب، وإلا فالراجل في معنى الراكب، والله أعلم. وفي النهي عن الوحدة في السفر – أيضًا – حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَصَّالِللهُ عَنْهُما قال: قال رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» (١٠).

🕸 النهي عن سفر المرأة بدون محرم:

نهى الشرع المطهر عن سفر المرأة بدون محرم، لما قد يترتب عليه من الفتنة لها ولمن حولها من الرجال. والأحاديث الواردة في ذلك صريحة صحيحة لا مجال لتوهينها، ولا تأويلها، فقد روى الشيخان وغيرهما أن أبا هريرة رَضَيُللهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم». ولفظ مسلم: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»(٢).

وعن ابن عباس رَضَّوَاللَّهُ عَنْهَا، أنه سمع النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم». فقام رجل فقال يا رسول الله: اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخَرَجَتْ امرأتي حاجّة قال: «اذهب فحج مع امرأتك»(۳).

وكما ترى فإن النهي صريح في منع المرأة من السفر مسيرة يوم وليلة دون

⁽١) [رواه أبو داود]

⁽٢) [رواه البخاري، ومسلم]

⁽٣) [رواه البخاري، ومسلم]

محرم لها، زوجها، أبوها، ابنها، أخوها، ونحوهم من محارمها. بل إن أمر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الذي اكتتب في الغزو أن يلحق بأهله الذين خرجوا للحج لهو أبلغ دليل على تحريم سفر المرأة بدون محرم.

قال النووي رَحْمَهُ ٱللَّهُ: فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها(١).

🕸 النهى عن اصطحاب الكلب والجرس في السفر:

نهى رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اصطحاب الكلب والجرس في الأسفار، فقد روى أبو هريرة رَضَّالِلَهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب و لا جرس»(٢).

وسبب النهي عن الجرس لأنها مزامير الشيطان، جاء ذلك مصرحاً عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رَضَيَلِتُهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّالِللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الجرس مزامير الشيطان»(٣).

🕸 دعاء السفر وما ورد فيه من أذكار:

حفلت سنة النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأدعية وأذكار، يقولها المسافر ابتداءً من وضع رجله على المركوب وحتى عودته لمحمله. فمنها:

⁽١) [شرح صحيح مسلم]

⁽٢) [رواه مسلم].

⁽٣) [رواه مسلم].



- () دعاء ركوب وسيلة السفر: عن علي بن ربيعة قال: شهدت علياً رَضَّالِلُهُ عَنْهُ وَأَتِي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله. فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿ سُبُحَنَ الَّذِى سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿ وَإِنَّا إِلَى رَبِنَا لَمُنَقِلُونَ ﴿ سُبُحَنَ اللَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿ وَإِنَّا إِلَى رَبِنَا لَمُنقِلُونَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّا الللللَّ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ
- المن دعائه أيضًا عند سفره وعودته. ما رواه ابن عمر رَضَالِسَّهُ عَنْهُا، أن رسول الله صَالِسَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: ﴿ سُبْحَن النَّذِى سَخَرَ لَنَا هَلَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مُقْرِنِينَ ﴿ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُقْرِنِينَ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَى اللَّهُ ال

⁽١) [رواه أبو داود، وصححه الألباني]

⁽٢) [رواه مسلم].

وعنه رَضَالِللهُ عَنْهُ أَن رسول الله صَالِلهُ صَالِلهُ عَلَيْهُ وَسَلَمٌ كَان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، هو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»(١).

- ٣) الذكر عند علو الثنايا والهبوط من الأودية: ففي حديث ابن عمر رَضَالِللهُ عَنْهُا، السابق ـ أنه قال في آخره: «وكان النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك»(٢).
- القرية ونحوها: قال ابن القيم رَحْمَهُ الله وكان صَلَّالله على قرية يريد دخولها يقول: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»(").
- ه) ما يستحب ذكره للمسافر في السحر. روى أبو هريرة رَضَّوْلِكُ عَنْهُ أَن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كَان إذا كَان في سفر وأسحر يقول: «سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذاً بالله من النار»(٤).

⁽١) [رواه البخاري، ومسلم]

⁽٢) [رواه أبو داود، وصححه الألبان].

⁽٣) [صححه الحاكم، ووافقه الذهبي]

⁽٤) [رواه مسلم]

الله عندة 😩

ينبغي للمسافر أن يغتنم سفره، يدعو لنفسه وآبائه وأهله ومن يحب وأن يجتهد في ذلك، ويتحرى الدعاء الجامع، مع الإلحاح والخضوع فللمسافر دعوة مستجابة فلا ينبغى التفريط فيها.

روى أبو هريرة رَضِيَايِّهُ عَنْهُ أَن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم»(١).

🕸 دعاء نزول المنزل:

قد يحتاج المسافر إلى النزول من مركوبه، للنوم، أو الأكل، أو قضاء الحاجة، والبرية فيها من الهوام والسباع والشياطين ما الله به عليم، فكان من نعمة الله علينا أن شرع لنا على لسان نبينا صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دعاءً نقوله يحفظنا - بإذن الله - من شركل مخلوق. فعن خولة بنت حكيم السُّلمية رَضَاً يَلِيَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يقول: "من نزل منز لا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرما خلق. لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»(٢).

استحباب الاجتماع عند النزول وعند الأكل:

جعل الله في الاجتماع القوة والعزة والمنعة والبركة، وجعل في التفرق الوهن والضعف وتسلط الأعداء ونزع البركة. والقوم إن كانوا يسافرون جميعًا استحب

⁽١) [رواه أبو داود، وحسنه الألباني]

⁽٢) [رواه مسلم].



لهم أن يجتمعوا في مكان نزولهم ومبيتهم، وكذا يجتمعون على أكلهم لتحصل البركة لهم.

أما الاجتماع عند النزول: فقد روى أبو ثعلبة الخشني رَضَّالِللهُ عَنْهُ قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:

«إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان. فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم»(۱).

والاجتماع على الطعام تحصل به البركة والزيادة، فعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده: أن أصحاب رسول الله صَلَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون» قالوا نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه»(٢).

🕸 رخص السفر:

من قواعد الشريعة (المشقة تجلب التيسير) ولما كان السفر قطعة من العذاب؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمته فليجعل إلى أهله»، رتب الشارع ما رتب من الرخص، حتى ولو فرضَ خَلُّوه عن المشاق؛ لأن الأحكام تعلَّق بعللها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد فالحكم الفرد يُلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء رَحْهُ مُلِلَّة: «النادر لا حكم له» يعني لا ينقص القاعدة ولا يخالف حكمه

⁽١) [رواه أبو داود وصححه الألباني].

⁽٢) [رواه أبو داود، وحسنه الألباني].



- حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره، فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة ما يلي:
- 1) القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب: غير السفر؛ ولهذا أضيف السفر الى القصر لاختصاصه به، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين.
- Y) الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما: والجمع أوسع من القصر، ولهذا له أسباب أُخر غير السفر: كالمرض، والاستحاضة، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة، فإذا اقترن به مصلحة جاز.
 - ٣) الفطر في رمضان من رخص السفر.
 - ٤) الصلاة النافلة على الراحلة وسيلة النقل إلى جهة سيره.
 - وكذلك المتنفل الماشي.
- 7) المسح على الخفين، والعمامة، والخمار، ونحوها، ثلاثة أيام بلياليهن لحديث على ابن أبي طالب رَضَوَلِكُ عَنْهُ قال: جعل رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» وأما التيمم فليس سببه السفر، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر، وكذلك أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر، ولكن في الغالب وجود الضرورة في السفر.



- ٧) ترك الرواتب في السفر، ولا يكره له ذلك، مع أنه يكره تركها في الحضر،
 أما راتبة الفجر وصلاة الوتر، والصلوات المطلقة فتصلى حضراً وسفراً.
- ٨) من رخص السفر ما ثبت عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كُتبت له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا». فالأعمال التي يعملها في حضره: من الأعمال القاصرة على نفسه، والمتعدية يجري له أجرها إذا سافر، وكذلك إذا مرض، فيا لها من نعمة ما أجلها وأعظمها . أ.هـ.

التطوع في السفر: 🕸 صلاة التطوع في السفر:

من السنن المهجورة، صلاة المسافر التطوع على مركوبه، فقل من تراه يصلي النافلة أو الوتر في الطائرة أو في غيرها من وسائل السفر. ونبينا صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يفعل ذلك على راحلته، ولا يلزم تحري القبلة في صلاة النافلة للمسافر إن كان راكباً لمشقة ذلك، والأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام. روى ابن عمر رَضَّ اللَّهُ عَنْهُا، قال: «كان رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته »(۱).

ولذا فإنه يستحب للمسافر، أن يصلي النافلة والوتر على آلة السفر اقتداء بنبينا صَلِّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

🏶 حكم صلاة الفريضة على الطائرة أو غيرها :

مسألة: هل يجوز للمسافر أن يصلي الفريضة على الطائرة أو السيارة أو

⁽١) [رواه البخاري، ومسلم]



القطار إذا اضطر لذلك؟ أم يؤخرها حتى يصل إلى المكان الذي يتمكن أن يؤديها فيه؟ وهل يلزم التوجه إلى القبلة؟

الجواب: أجابت اللجنة الدائمة عن سؤال مماثل فقالت: إذا كان راكب السيارة أو القطار أو الطائرة أو ذوات الأربع، يخشى على نفسه لو نزل لأداء الفرض، ويعلم أنه لو أخرها حتى يصل إلى المكان الذي يتمكن أن يصلي فيه فات وقتها، فإنه يصلي على قدر استطاعته، لعموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسَعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمُ فِ ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [الحج: ٧٨].

وأما كونه يصلي أين توجهت المذكورات، أم لابد من التوجه إلى القبلة دوماً واستمراراً، أو ابتداءً فقط، فهذا يرجع إلى تمكنه، فإذا كان يمكنه استقبال القبلة في الصلاة وجب فعل ذلك، لأنه شرط في صحة صلاة الفريضة في السفر والحضر، وإذا كان لا يمكنه في جميعها، فليتق الله ما استطاع، لما سبق من الأدلة(١).

🕸 النوم في السفر:

قد يضطر المسافر على الطرق البرية على النوم للراحة من عناء السفر، ولما كان الشرع المطهر يرشد الناس لما فيه مصلحتهم العاجلة والآجلة؛ كان من جملة ذلك إرشاد المسافر لمكان نومه، حتى لا يؤذى من هوام الأرض ودوابها.

فعن أبى هريرة رَضَوَالِلَهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سافرتم في

⁽١) [فتاوى اللجنة الدائمة]



الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم [المعرس: الذي يسير نهاره ويعرس أي ينزل أول الليل، وقيل: التعريس النزول في آخر الليل] فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل»(۱).

قال النووي رَحْمَهُ ٱللَّهُ: وهذا أدب من آداب السير والنزول أرد إليه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وتجد فيها من مرة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق (۲).

ثم إنه ينبغي على المسافر إذا أراد نوماً، أن يتخذ ما في وسعه من الوسائل التي تعينه على الاستيقاظ لصلاة الفجر، وفي زمننا هذا أصبحت تلك الوسائل و ولله الحمد – متيسرة وبأبخس الأثمان. ورسولنا صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يحتاط لذلك، فعن أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى [أي: النعاس أو النوم] عُرس وقال لبلال: أكلاً لنا الليل (٣)، وعند النسائي وأحمد من وراية جبير بن مطعم رَضَالِلَهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّاللَهُ عَنْهُ قال في سفر له: من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح؟ قال بلال: أنا ... ألحديث ».

⁽١) [رواه مسلم]

⁽٢) [شرح صحيح مسلم]

⁽٣) [رواه مسلم]

وروى أبو قتادة رَضَالِللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَالَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَالَم إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرّس قبيل الصبح نصب ذراعه ورأسه على في كفه»(١).

🕏 كراهية قدوم المسافر على أهله ليلاً:

عن جابر بن عبد الله رَضَالِللَهُ عَنْهُمّا، قال: «نهى النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ أَن يطرق الرجل أهله ليلاً» وعند مسلم: «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة» وعنده أيضاً: «نهى رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم»(٢).

فينبغي للمسافر إذا رجع إلى أهله أن لا يدخل عليهم ليلاً، حتى لا يرى ما يكره في أهله من سوء المنظر.

قال النووي رَحمَدُ الله: ... أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريبًا تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، كما قال في إحدى الروايات: إذا أطال الرجل الغيبة. وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة (٣) قلت: ومثله إذا علموا بقدومه عن طريق أجهزة الاتصال ونحوها.

⁽١) [رواه مسلم]

⁽٢) [رواه البخاري، ومسلم]

⁽٣) [شرح مسلم]



🕸 استحباب رجوع المسافر لأهله بعد قضاء حاجته وعدم الإطالة:

يستحب للمسافر إذا نال مراده من سفره أن يعود سريعًا إلى أهله، ولا يمكث فوق حاجته. وقد أرشد إلى هذا رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فعن أبي هريرة رَضِّوَلِيَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله»(١).

قال ابن حجر رَحْمَهُ الله: وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة (٢).

🕸 استحباب صلاة ركعتين في المسجد عند قدوم البلد:

من هديه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ أنه كان إذا قدم من سفر، فإن أول شيء كان يبادر إليه هو الصلاة في المسجد ركعتين.

قال كعب بن مالك رَضَالِيّهُ عَنْهُ: «إن النبي صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس»^(٣) وهذه من السنن المهجورة، التي قل من يطبقها، فنسألك اللهم اتباعاً لسنة نبيك صَالَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهراً وباطناً، وبالله التوفيق.

⁽١) [رواه البخاري، ومسلم]

⁽٢) «فتح الباري»

⁽٣) [رواه البخاري، ومسلم]





المايقوله المسافر إذا أشرف على مدينته:

عن أنس بن مالك رَضَالِيّهُ عَنْهُ قال: «كنا مع النبي صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقفلة من عسفان ورسول الله صَالَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته وقد أردف صفية بنت حيي، فعثرت ناقته فصرعا جميعاً، فاقتحم أبو طلحة فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: «علينك المرأة». فقلب ثوباً على وجهه وأتاها فألقاه عليها، وأصلح لهما مركبهما فركبا واكتنفنا رسول الله صَالَّلِيَّهُ عَيْهِ وَسَلَّمَ. فلما أشرفنا على المدينة قال: «آئبون، عابدون لربنا حامدون، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة».





الوضوء والغسل الجه

المن الوضوء: 🕏 فرائض

- ١) النية: وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى وطلبًا لمرضاته.
 - ٢) غسل الوجه مرة واحدة .
 - ٣) غسل اليدين إلى المرفقين.
 - ٤) مسح الرأس.
 - ٥) غسل الرجلين إلى الكعبين .
 - ٦) الترتيب بين الأعضاء المغسولة.
- الموالاة وهو عمل الوضوء في وقت و احد بلا فاصل زمني لأن قطع العبادة
 بعد الشروع فيها منهى عنه .

🕸 سنن الوضوء:

- ١) بأن يقول عند الشروع: بسم الله.
 - ٢) السواك.
- ٣) غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء.
 - ٤) تخليل اللحية.
- ٥) تخليل الأصابع في اليدين والرجلين .

- ٦) الغسل ثلاثاً ثلاثاً.
- ٧) التيمن وهو البداية باليمين .
- ٨) أن يقول بعد الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

🕸 كيفية الوضوء:

- * يسمى الله تعالى فيغسل يديه ثلاثاً بنية الوضوء.
 - * ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً.
- * ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه إلى منتهى لحيته طولاً.
 - * ثم يغسل يده اليمني إلى المرفق ثلاثاً.
 - * ثم يغسل يده اليسرى ثم يمسح رأسه واحدة.
 - * ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً.
 - * ثم يغسل رجله اليمني إلى الكعب ثلاثاً.
 - * ثم يغسل رجله اليسرى إلى الكعب ثلاثاً..
- * ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

🕸 نواقض الوضوء:

١) الخارج من السبيلين (القبل والدبر).



- ٢) النوم الثقيل المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك .
 - ٣) مس الذكر بباطن الكف والأصابع.
- إزوال العقل واستتاره وفقد الشعور سواء كان بالجنون أو الإغماء أو السكر
 أو الدواء .
 - ٥) مس المرأة بشهوة .
 - ٦) الردة عن الإسلام.
 - ٧) أكل لحم الإبل.

🕸 ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لأمور ثلاثة:

- ١) الصلاة فرضًا أو نفلاً.
 - ٢) الطواف بالبيت.
 - ٣) مس المصحف.

الغسل: 🕸

• موجبات الغسل:

- الجنابة: وتشمل الإنزال وهو خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من
 ذكر أو أنثى وتشمل أيضًا الجماع وهو التقاء الختانين ولو بدون إنزال.
 - ٢) انقطاع دم الحيض والنفاس.



- ٣) الموت.
- ٤) إسلام الكافر.

الغسل: ﴿ فروض الغسل:

- ١) النية.
- ٢) تعميم سائر الجسد بالماء .
 - ٣) تخليل الشعر.

اسنن الغسل:

- ١) التسمية .
- ٢) غسل الكفين ابتداء ثلاث مرات.
- ٣) البدء بغسل الفرج وإزالة الأذى .
 - ٤) الوضوء قبل الغسل.

الغسل: کیفیة الغسل:

- ١) أن يقول بسم الله ناويًا رفع الحدث.
 - ٢) ثم يغسل كفيه ثلاثاً.
- ٣) ثم يستنجي فيغسل ما بفرجه من أذى.
 - ٤) ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً.





- ٥) ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاثاً.
- ٦) ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر.

ايحرم على الجنب: 🕸

- ١) الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً.
 - ٢) مس المصحف.
 - ٣) الطواف بالكعبة .
 - ٤) قراءة القرآن.



المواقيت المجهود

🕸 المواقيت هي:

الأمكنة التي عينها النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة. والمواقيت خمسة هي:

• ذو الحليفة:

ويسمى (أبيار علي) ويسميه بعض الناس (الحساء) وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل وهو ميقات أهل المدينة المنورة ومن مر به من غيرهم.

• الجحفة:

وهي على قرية قديمة بينها وبين مكة نحو خمس مراحل وقد خربت فصار الناس يحرمون بدلها من رابغ وهي ميقات أهل الشام ومن مر بها من غيرهم.

• يلملم:

وهو جبل أو مكان بتهامة بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم.

• قرن المنازل:

ويسمى (السيل) بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم.



• ذات عرق:

ويسمى (الضريبة) بينها وبين مكة مرحلتان وهي ميقات أهل العراق ومن مر بها من غيرهم.

- * ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فإن ميقاته مكانه فيحرم منه حتى أهل مكة من مكة، لكن في العمرة يحرمون من الحل.
- * ومن كان طريقه يمينًا أو شمالاً من هذه المواقيت فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه.
- * ومن كان في طائرة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات من فوق فيتأهب، يلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات فإذا حاذه نوى الإحرام في الحال ولا يجوز تأخيره، هذا وبعض الناس يكون في الطائرة وهو يريد الحج أو العمرة فيحاذي الميقات ولا يحرم منه بل يؤخر إحرامه حتى ينزل في المطار وهذا لا يجوز لأنه من تعدي حدود الله تعالى، نعم لو مر بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة ولكنه بعد ذلك نوى الحج والعمرة فإنه يحرم من مكان نيته ولا شيء عليه.





انواع الأنساك:

الأنساك ثلاثة: * تمتع. * إفراد. *قران.

• التمتع:

أن يُحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج. فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر. فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله.


• الإفراد:

أن يُحرم بالحج وحده، فإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج ولا يحلق ولا يقصّر ولا يحل من إحرامه بل يبقى محرماً حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد وإن أخّر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس.

• القران:

أن يُحرم بالعمرة والحج جميعًا، أو يُحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، وعمل القارن كعمل المفرد سواء، إلا القارن عليه هدى والمفرد لا هدى عليه.

⁽١) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين. رحمه الله تعالى .



🕸 صفة العمرة:

- * إذا أراد أن يُحرم بالعمرة، فالمشروع أن يتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل للجنابة ويتطيّب بأطيب ما يجده من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام.
- * والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء.
- * ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام ثم يصلي غير الحائض والنفساء الفريضة إن كان في وقت فريضة وإلا صلى ركعتين ينوي بها سنة الوضوء.
- * فإن فرغ من الصلاة أحرم وقال: «لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». يرفع الرجل صوته بذلك والمرأة تقول بقدر ما يسمع من بجنبها.
- * وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً أو ينزل منخفضاً أو يقبل الليل أو النهار وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار.




- * والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ بالطواف وفي الحج من
 الإحرام إلى أن يبتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد .
- * فإذا دخل المسجد الحرام قدّم رجله اليمنى وقال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم».
- * ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يقبلها.
 - * والأفضل أن لا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهم .
- * ويقول عند استلام الحجر: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
- * ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه ويقول بينه وبين الحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إنى أسألك العفو العافية في الدنيا والآخرة».
 - * وكلما مر بالحجر الأسود كبر .
- * ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، فإنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله .
- * وفي هذا الطواف أعنى الطواف أول ما يقدم ينبغي للرجل أن يفعل شيئين :



أحدهما: الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

الثاني: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطوات، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته فإذا أتم الطواف سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم فقراً: ﴿ وَا تَخِدُواْ مِن مَقَامِ إِبْرَهِمَ مُصَلًى ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٥] ثم صلى خلفه ركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَنْوُونَ ١٠ ﴾ [سورة الكافرون: ١] وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُو اللهُ أَكُدُ اللهِ السورة الإخلاص: ١] بعد الفاتحة .

- * فإذا فرغ من صلاة الركعتين رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له.
- ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِن سُعَآبِرِ اللّهِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨]، ثم يرقى على الصفاحتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. وكان من دعاء النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ هنا: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ويكرر ذلك ثلاثًا مرات ويدعو بين ذلك.
- * ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركض الشياء شديداً بقدر ما يستطيع و لا يؤذي فقد روي عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يسعى حتى ترى ركبتاه من شدة السعي تدور به إزاره، وفي لفظ وإن مأزره



- * ثم ينزل من المروة إلى الصفا ماشياً فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه.
- * فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل أول مرة وهكذا المروة حتى يكمل
 سبعة أشواط ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى
 الصفا شوط آخر.
 - * ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن.
- * فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً وإن كانت امرأة تُقصر من كل قرنٍ أُنملة .
- * ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس. وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس.
- * والحلق أفضل من التقصير إلا أن يكون وقت الحج قريبًا بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس فإن الأفضل التقصير ليبقى الرأس للحلق في الحج.
 - * وبهذه الأعمال تمت العمرة.
- * ثم بعد ذلك يحل منها إحلالاً كاملاً ويفعل كما فعله المحلون من اللباس والطيب وإتيان النساء وغير ذلك.



🕸 صفة الحج:

- * إذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج ضحىً من مكانه الذي أراد الحج منه .
- * ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة.
 - * ثم ينوي الإحرام بالحج ويلبى.
- * وصفة التلبية بالحج: «لبيك حجاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».
- * وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» وإن لم يكن خائفاً من عائق لم يشترط.
- * ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع.
- * فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة فنزل بنمرة إلى الزوال
 إن تيسر له، وإلا فلا حرج؛ لأن النزول بنمرة سنة .
- * فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر على ركعتين يجمع بهما جمع تقديم كما فعل النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليطول وقت الوقوف والدعاء.
- * ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله عَنَّهَ عَلَى ويدعو بما أحب رافعاً يديه مستقبل القبلة ولو كان الجبل خلفه؛ لأن السنة استقبال القبلة لا الجبل.



- * وكان أكثر دعاء النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلك الموقف العظيم: «لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».
- * فإن حصل له ملل وأراد أن يستجم بالتحدث مع أصحابه بالأحاديث النافعة وقراءة ما تيسر من الكتب المفيدة خصوصاً فيما يتعلق بكرم الله وجزيل هباته ليقوي جانب الرجاء في ذلك اليوم كان ذلك حسناً.
- * ثم يعود إلى التضرع إلى الله ودعائه ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة.
- * فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة. فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء
 جمعًا إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة فيصليها في وقتها.
- * لكن إن كان محتاجًا إلى الجمع إما لتعب أو قلة ماء أو غيرهما فلا بأس بالجمع وإن لم يدخل وقت العِشاء .
- * وإن كان يخشى أن لا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل.
- * ويبيت بمزدلفة فإذا تبين الفجر صلى الفجر مبكراً بأذان وإقامة ثم قصد المشعر الحرام «مكان المسجد» إن تيسر، فوحد الله وكبر ودعا بما أحب حتى يسفر جداً.
- * وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه ويكون حال الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه .
- * فإذا أسفر جداً دفع قبل أن تطلع الشمس إلى منى ويسرع في وادي محسر .



- * فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى كل واحدة بقدر الحمّصة تقريبًا يكبر مع كل حصاة .
- * فإذا فرغ ذبح هديه ثم حلق رأسه إن كان ذكراً وأما المرأة فحقها التقصر دون الحلق. ثم ينزل لمكة فيطوف ويسعى للحج.
 - السنة أن يتطيب إذا أراد النزول إلى مكة للطواف بعد الرمي والحلق .
- * ثم بعد الطواف والسعي يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي الحادي عشر
 والثاني عشر ويرمى الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس في اليومين .
 - الأفضل أن يذهب للرمي ماشياً وإن ركب فلا بأس.
- * فيرمي الجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ويكبر بعد كل حصاة.
- * ثم يتقدم قليلاً ويدعو دعاء طويلاً بما أحب فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء بما يسهل عليه ولو قليلاً ليُحَصِّل السنة .
 - * ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة .
- * ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ويدعو دعاء طويلاً
 إن تيسر له وإلا وقف بقدر ما تيسر .
- * ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها .



- * فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فإن شاء تعجل ونزل من منى وإن شاء تأخّر فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق.
- * والتأخر أفضل، ولا يجب إلا أن تغرب الشمس في اليوم الثاني عشر وهو بمنى، فإنه يلزمه التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال.
- * فإذا أراد الخروج إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع لقول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». إلاَّ أنه خفف عن الحائض، فالحائض والنفساء ليس عليهما.

الله فائدة:

● يجب على المحرم بحج أو عمرة ما يلي:

- ان يكون ملتزماً بما أوجب الله عليه من شرائع دينه كالصلاة في أوقاتها مع الجماعة.
- - ٣) أن يتجنب أذية المسلمين بالقول أو الفعل عند المشاعر أو غيرها .
 - ٤) أن يتجنب جميع محظورات الإحرام.
- فلا يأخذ شيئًا من شعره أو ظفره فأما نقش الشوكة ونحوه فلا باس به وإن خرج دم.



- ولا يتطيب بعد إحرامه في بدنه أو ثوبه أو مأكوله أو مشروبه ولا يتنظف بصابون مطيّب فأما ما بقى من أثر الطيب الذي تطيّب به عند إحرامه فلا يضر.
 - ولا يقتل الصيد وهو الحيوان البرى الحلال المتوحش أصلاً.
 - ولا يجامع.
 - ولا يباشر لشهوة بلمس أو تقبيل أو غيرهما.
 - ولا يعقد النكاح لنفسه ولا غيره ولا يخطب امرأة لنفسه ولغيره.
- ولا يلبس القفازين وهما شراب اليدين فأما لف اليدين بخرقة فلا بأس به. وهذه المحظورات السبعة محظورات على الذكر والأنثى.

• ويختص الرجل بما يلي:

- ١) لا يغطي رأسه بملاصق فأما تظليله بالشمسية وسقف السيارة والخيمة وحمل العفش عليه فلا بأس به.
- لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف إلا الذا لم يجد إزاراً فيلبس السراويل أو لم يجد نعلين فليلبس الخفاف .
- ٣) لا يلبس ما كان بمعنى ما سبق فلا يلبس العباءة ولا القباء ولا الطاقية ولا
 الفنيلة ونحوها.
- * ويجوز أن يلبس النعلين والخاتم ونظارة العين وسماعة الأذن وأن يلبس الساعة في يده أو يتقلدها في عنقه ويلبس الهميان والمنطقة وهما ما تجعل فه النفقة.



- * ويجوز أن يتنظف بغير ما فيه طيب وأن يغسل ويحك رأسه وبدنه وأن سقط بذلك شعر بدون قصد فلا شيء عليه.
- * والمرأة لا تلبس النقاب وهو ما تستر به وجهها منقوباً لعينيها فيه ولا تلبس البرقع أيضاً والسنة أن تكشف وجهها إلا أن يراها رجال غير محارم لها فيجب علهيا ستره في حال الإحرام وغيرها . ا.ه. .





الحجاج المجاج المحجاج المحجاج

الحمد لله وكفى وصلاة وسلامًا على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذه وريقات تشتمل على معلومات عن الركن الخامس من أركان الإسلام مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستنباطات أهل العلم جمعتها ورتبتها لتكون من العلم النافع إن شاء الله .

🏶 وتجد أخي القارئ خلال تصفحك لها ما يلي:

أعمال أيام الحج، كل يوم بالتفصيل والإيضاح، زيارة المسجد النبوي، بدع الحج والعمرة والزيارة.

وأهم المراجع التي اعتمدت عليها بعد الكتاب والسنة؛ مؤلفات الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ محمد ناصر الدين الألباني. نفع الله بعلميهما.

ختامًا، أشكر الله تعالى على ما يسّره لي من جمع هذا العلم وأدعوه أن يجعله من أسباب لفوز بجنات النعيم.

وكتبه

عبد الله بن أحمد العلاف

اعمال يوم التروية:

- * أول أيام الحج (الثامن من ذي الحجة).
- پ يسمى اليوم الأول يوم التروية؛ لأنهم كانوا يرتوون الماء . وقيل غير ذلك .
- * يستحب الاغتسال والتنظيف ولبس الإحرام (الإزار والرداء الأبيضين) والمرأة تلبس ما شاءت غير (النقاب والقفازين) وهذا للمتمتع.
- الدخول في نية الإحرام بالنسبة للمتمتع، أما القارن والمفرد فقد كان ذلك
 من قبل .
 - * تهل بالحج وتقول: «لبيك حجاً».
- * يستحب الاشتراط في حالة توقع عائق فتقول: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».
 - اجتناب جميع محظورات الإحرام.
- * الإكثار من التلبية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».
 - الاستمرار في التلبية حتى رمي جمرة العقبة من اليوم العاشر.
 - * الانطلاق إلى منى إن لم تكن بها (ملبياً).
- البقاء في منى وأداء صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والفجر من اليوم التاسع.
- * تصلي كل صلاة في وقتها وتصلي الرباعية ركعتين (قصراً) والمحافظة

على سنة الفجر والوتر حيث كان المصطفى صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافظ عليها.

- المحافظة على الأذكار المشروعة الثابتة عنه صَالَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 - المبيت في منى هذه الليلة أسوة بالمصطفى صَرَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ .
- إشغال الوقت بالذكر والقراءة وسؤال أهل العلم عن ما خفى حكمه .
- * يكون الإحرام على الكتفين والاضطباع لا يشرع إلا عند طواف القدوم .
 - * يجتنب الجدال والكلام فيما لا طائل منه.
- البقاء حتى أداء صلاة الفجر وعدم الذهاب إلى عرفة قبل ذلك إلا للضرورة.

اعمال يوم عرفة:

- * ثاني أيام الحج (التاسع من ذي الحجة).
- * بعد أداء صلاة الفجر وطلوع الشمس، عليك بالانطلاق إلى عرفة ملبيًا ومكبراً «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد» رافعًا صوتك في التلبية والتكبير.
 - النزول إلى نمرة إلى الزوال إن أمكن وإلا فعرفة كلها موقف.
 - البقاء في عرفة وصلاة الظهر والعصر قصراً في وقت الظهر .
- * إن لم يتيسر لك الصلاة مع الإمام، فتصلي كذلك لوحدك أو مع من حولك
 من أمثالك .
- * الإكثار من الدعاء والتهليل فإن خير الدعاء يوم عرفة، لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

أعمال الحج ﴿ اللهِ المِلمُ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

- التفرغ بعد أداء الصلاة للذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديك .
 - السنة للواقف في يوم عرفة ألا يصوم هذا اليوم .

الإفاضة من عرفات:

- التوجه بعد غروب الشمس إلى مزدلفة بسكينة وهدوء، لا تُزاحم الناس
 بالنفس أو الدابة أو السيارة فإذا وجدت خلوة فأسرع.
- * عند الوصول إلى مزدلفة يؤذن ويقام ويصلى المغرب ثلاثًا ويقام ويصلى العشاء قصراً وجمعًا .
 - * لا يصلى بينهما ولا بعد العشاء شيئًا.
 - * يقضي الليل حتى الفجر .
 - إذا تبين الفجر يصلى في أول وقته بأذان وإقامة .
- * يجوز للعجزة والضعفاء والنساء الذهاب بعد منتصف الليل أو بعد مغيب القمر إلى منى.

🕸 أعمال يوم العيد:

- * ثالث أيام الحج (العاشر من ذي الحجة):
- * بعد أداء صلاة الفجر في مزدلفة تذهب إلى المشعر الحرام (وهو جبل في المزدلفة) وتستقبل القبلة وتدعو وتذكر الله وتحمده وتهلل وتكبر حتى يسفر جداً.



- * ومزدلفة كلها موقف، فحيثما وقفت جاز.
- الانطلاق إلى منى ملبياً وعليك السكينة والهدوء .
- * عند الوصول إلى وادي محسر يسرع الحاج قدر الإمكان.
 - * تلتقط سبع حصيات من الطريق أو من منى .
- * إذا تم الوصول إلى منى توجه إلى جمرة العقبة وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة. وتستقبل الجمرة وتكون مكة عن اليسار ومنى عن اليمين.
- ترمى الجمرة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، تكبر مع كل حصاة.
 - * لا تُرمى الجمرة إلا بعد طلوع الشمس ويجوز بعد الزوال .
 - بانتهاء الرمى تنقطع التلبية .
- * يُذبح الهدي إن كان لك هدي، ووقت الذبح أربعة أيام: يوم العيد (يوم الحج الأكبر) وأيام التشريق الثلاثة.
- * يُحلق الرأس أو يقصّر، وبذلك تتحلل التحلل الأول وتحل جميع محظورات الإحرام عدا النساء.

الإفاضة إلى مكة المكرمة:

- * يتوجه الحاج إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهو طواف الحج.
 - * تُصلي ركعتي الطواف عند المقام إن تيسر أو في أي مكان من الحرم .
- * تسعى بين الصفا والمروة سعي الحج إن كنت متمتعاً، وكذلك إن كنت غير متمتع ولم تسع مع طواف القدوم.

أعمال الحج ﴿ اللهِ المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِي اللهِ اللهِ اللهِ

- * بذلك يكون التحلل الثاني وتحل جميع محظورات الإحرام حتى النساء .
 - * تشرب من ماء زمزم «زمزم لما شرب له».
 - * أداء صلاة الظهر والعصر أو ما تيسر في المسجد الحرام .
 - الرجوع إلى منى والمبيت فيها ليلة الحادي عشر .
- الشنة الترتيب في المناسك: الرمي فالذبح أو النحر فالحلق فطواف الإفاضة فالسعي للمتمتع. لكن إذا قُدِّم شيء منها أو أُخّر جاز له ذلك لقوله صَلَّلَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا حرج.. لا حرج».

اعمال أول أيام التشريق:

- * رابع أيام الحج: «الحادي عشر من ذي الحجة»:
- * يجب المبيت في منى وإقامة الصلاة مع الجماعة والأفضل في مسجد الخيف.
- * يُسن التكبير المقيد بعد الصلاة، والمطلق في كل حال وزمان ومكان. قال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكرٌ لله».
 - * بعد الزوال يرمي الحاج الجمرات الثلاث .
 - * يبدأ بالصغرى فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة .
 - * تكون مكة أثناء الرمى عن يسارك ومنى عن يمينك إن استطعت.
- * بعد الانتهاء من رمي الجمرة الصغرى يقف الحاج طويلاً للدعاء كما فعل صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مستقبلاً القبلة.
 - * ينتقل للجمرة الوسطى ويفعل مثل فعله عند الجمرة الصغرى.



- * بعد الانتهاء من رمى الجمرة الوسطى يدعو طويلاً مستقبلاً القبلة .
- * بعد ذلك ينتقل إلى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات مثل ما فعل سابقاً.
 - * لا يبقى للدعاء بعد جمرة العقبة .
 - * يكون المبيت في منى ليلة الثاني عشر .
 - * يجوز للمعذور في الرمى ثلاثة: ألا يبيت في منى.
 - أن يجمع رمي يومين في يوم.
 - * أن يرمي في الليل.

🕸 أعمال اليوم الثاني من أيام التشريق:

- * خامس أيام الحج (الثاني عشر من ذي الحجة):
- * بعد المبيت بمنى، يستغل الوقت في فعل الخيرات وذكر الله والإحسان إلى
 الخلق والتناصح والتواصى بالخير .
- * بعد الظهر تُرمى الجمرات الثلاث مثل اليوم الحادي عشر تماماً. والوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى.

الله فمن تعجل في يومين:

- * من أراد التعجل في السفر فهو مشروع ويجب عليه الانصراف قبل غروب
 الشمس .
- التوجه إلى المسجد الحرام بمكة لطواف الوداع. قال تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلُ فَمَن تَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].



🕸 أعمال اليوم الثالث من أيام التشريق:

- * سادس أيام الحج (الثالث عشر من ذي الحجة):
 - * وهو خاص بمن تأخر:
- * بعد المبيت تعمل أعمال اليومين السابقين تماماً.
 - * ترمى الجمار.
 - * يُدعى بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى .
- * يتجه بعد ذلك إلى مكة لأداء طواف الوداع عند السفر .
- * قال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت».





ا زيارة المسجد النبوي (١)

إذا أحب الحاج أن يزور المسجد النبوي قبل الحج أو بعده فلينو زيارة المسجد النبوي لا زيارة القبر فإن شد الرحل على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور وإنما يكون للمساجد الثلاث: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى . كما في الحديث الثابت عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تشدُّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى».

فإذا وصل المسجد النبوي قدم رجله اليمنى لدخوله وقال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» ثم يصلي ما شاء . والأولى أن تكون صلاته في الروضة وهي ما بين منبر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ وحجرته التي فيها قبره؛ لأن ما بينهما روضة من رياض الجنة . فإذا صلى وأراد زيارة قبر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ فليقف أمامه بأدب ووقار وليقل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم الك حميد مجيد .. اللهم بارك على محمد وعلى آل رسول الله حقًا وأنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبيًا عن أمته».

⁽١) المنهج لمريد العمرة والحج، للشيخ / محمد بن صالح العثيمين . رحمه الله تعالى .

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق ويترضى عنه. ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب ويترضى عنه وإن دعا له ولأبي بكر رضي الله عنهما بدعاء مناسب فحسن.

ولا يجز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة النبوية أو الطواف بها ولا يستقبلها حال الدعاء بل يستقبل القلة؛ لأن التقرب إلى الله لا يكون إلا بما شرعه الله ورسوله والعبادات مبناها على الاتباع لا على الابتداع.

والمرأة لا تزور قبر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ولا قبر غيره؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم العن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، لكن تصلي وتسلم على النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في أي مكان كانت ففي الحديث عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال: «صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني ففي الحديث عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال: «صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» وقال: «إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام».

وينبغي للرجل خاصة أن يزور البقيع وهي مقبرة المدينة فيقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمتسأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم».

وإن أحب أن يأتي أُحداً ويتذكر ما جرى للنبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في تلك الغزوة من جهاد وابتلاء وتمحيص وشهادة ثم يسلم على الشهداء هناك مثل حمزة بن عبد المطلب عم صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا بأس بذلك

فإن هذا قد يكون من السير في الأرض المأمور به والله أعلم.



الحج والعمرة والزيارة(١) 🔧

- * صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلۡكِيْوِنَ ﴾ [الكافرون]، وفي الثانية (الإخلاص) فإذا فرغ قال: «اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت..» ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية.
 - * صلاة أربع ركعات.
- * قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة (آل عمران) وآية الكرسي (وإنا أنزلناه) وأم الكتاب، بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة.
 - * الأذان عند توديعهم.
 - * توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى.
 - * السفر وحده أنسًا بالله كما يزعم بعض الصوفية.
 - * السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل.
 - * السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.
- * عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت الحج، وليس معها محرم،
 يعقد عليها ليكون معها كمحرم.
 - * اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب.
 - (١) مختصر من مناسك الحج والعمرة، للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني . رحمه الله تعالى .



- * الإحرام قبل الميقات.
- * الاضطباع عند الإحرام.
- * الحج صامتًا لا يتكلم.
- * التلبية جماعة في صوت واحد.
 - * التكبير والتهليل بدل التلبية.
- * قصد الجبال والبقاع التي حول مكة، مثل جبر حراء والجبل الذي عند منى، والذى يقال: إنه كان فيه الفداء، ونحو ذلك.
 - * قصد الصلاة في مسجد عائشة بـ (التنعيم).
 - * الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني يوم لا ظل إلا طلك ... الخ
 - * تقبيل الركن اليماني.
 - * تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما.
 - * التمسح بحيطان الكعبة والمقام.
 - * السعى أربعة عشر شوطًا بحيث يختم على الصفا.
 - * تكرار السعي في الحج أو العمرة.
 - * صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.
 - * السكوت على عرفات وترك الدعاء.
 - * الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات.
 - * إفاضة البعض قبل غروب الشمس.





- ترك المبادرة لصلاة المغرب فور النزول في المزدلفة، والانشغال عن ذلك بلقط الحصي.
 - الغسل لرمى الجمار.
 - غسل الحصيات قبل الرمى.
 - التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير.
 - رمى الجمرات بالنعال وغيرها.
- الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه، بزعم أن لحمه يذهب إلى التراب لكثرته، ولا يستفيد منها إلا القليل.
 - ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات.
- كتابة الحجاج أسماءهم على عمد وحيان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بذلك.
- استباحتهم المرور بين يدي المصلى في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلى الذي يدفعهم.
 - مناداتهم لمن حج بـ «الحاج».
 - الخروج من مكة لعمرة تطوع.
 - الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى.
- تبييض بيت الحجاج بالبياض (الجير) ونقشه بالصور، وكتب اسم الحاج وتاريخ حجه عليه.



الزيارة: 🕸 بدع الزيارة:

- * قصد قبره صَا الله عَالَيْه وَسَالَم بالسفر.
- القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك، فاجعله
 لى وقاية من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب.
 - * قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.
 - * قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.
 - التوسل به صَالَاللهُ عَلَيْهِ وَسَالَم إلى الله في الدعاء.
 - * طلب الشفاعة وغيرها منه.
 - * قصد الصلاة تجاه قبره.
 - * الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر.
 - * قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة.
 - الخروج من المسجد النبوي على القهقري عند الوداع . أه. .





الحجاج والمعتمرين (١) المحاج والمعتمرين المحاج والمعتمر والمعتمرين المحاج والمعتمرين المحاج والمعتمرين المحاج والمعتمرين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فيا أخي المسلم، يا من وفدت إلى حرم الله لأداء العمرة أو الحج أو زيارة مسجد رسول الله صَلَّلَاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، لقد كان من نعمة الله سبحانه عليك أن هيًا لك الأسباب، ويسَّر لك الوصول إلى هذه البقاع المباركة فهنيئًا لمن وفقه الله تعالى لا تباع سنة نبيه محمد صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم القائل: «خذوا عني مناسككم»(٢)، وهنيئًا لمن أدَّى نُسكه دونما خطأ أو بدعة تفسد عليه ثواب عمله وتحرمه أجر سعيه.

وحيث أن هناك الكثير من الأخطاء التي يقع فيها الحجاج بقصد أو بغير قصد؛ فإن من الواجب علينا جميعًا نشر التوعية الإسلامية الصحيحة لبيان هذه الأخطاء والتحذير من الوقوع فيه، حتى يكون العمل مقبولاً، والسعي مشكوراً بإذن الله تعالى ـ سائلاً المولى عَرَّكِكُلُ أن يُلهمنا جميعًا الهداية والرشاد، وأن يوفقنا لما فيه الخير والسداد، والحمد لله رب العباد.

🕸 أخطاء تتعلق بالإحرام:

ا تجاوز الميقات وعدم الإحرام منه، وهذا خطأ يقع فيه كثير من الحجاج،
 فعلى من تجاوز الميقات ولم يحرم أن يعود إلى الميقات مرة أخرى

⁽١) جمع وإعداد الدكتور: صالح أبو عراد الشهرى.

⁽٢) [رواه البخاري]



- ليحرم منه أو ذبح فدية بمكة المكرمة وتفريقها على فقراء الحرم و لا يأكل منها أو يُهدى شيئاً.
- ٢) اعتقاد أن ركعتي الإحرام واجبة، وهذا غير صحيح فليس هناك دليل على
 وجوبها، وإنما هي مستحبة .
- ٣) لبس النساء بعض الثياب التي فيها تشبه بالرجال، وهو أمرٌ منهيٌّ عنه، فالمرأة ليس لها لباس خاص في الإحرام، كما هو الحال عند الرجال، ثم لأن التشبه منهي عنه مطلقًا، لما روى البخاري وغيره عن ابن عباس رَضَالِيّلُهُ عَنْهُا أنه قال: «لعن رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».
- نعمد البعض الإحرام للحج من المسجد الحرام في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهذا غير صحيح فعلى الحاج أن يُحرم من المكان الذي هو فيه بمكة اقتداءً بالنبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه الكرام الذين أحرم بعضهم من الأبطح.
- الاضطباع عند الإحرام ويُقْصَدُ به أن يكشف المحرم الإحرام عن كتفه اليمنى ويبقى كذلك إلى أن يحل من إحرامه، وهذا خطأ شائع عند كثير من الحجاج، والصحيح أن كشف الإحرام عن الكتف اليمنى للمحرم (الاضطباع) مشروع في حالة طواف القدوم فقط، فإذا فرغ منه أعاد ردائه إلى حالته قبل الطواف بأن يغطي كتفيه بالإحرام ويُكمل نسكه.
- ٦) الرمل في أشواط الطواف كلها؛ وهذا خطأ فالرمل يقصد به إسراع المشي



مع مقاربة الخطوات في الطواف - لا يكون إلا في الأشواط الثلاثة الأولى منه؛ أما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يسير الطائف فيها سيراً عاديّاً.

- ا إهمال التلبية بعد الإحرام والصحيح أن على المحرم أن يُكثر من التلبية
 ويحافظ عليها حتى يرمي الحاج جرة العقبة يوم النحر.
- ٨) اعتقاد البعض أنه لا يجوز له تغيير ملابس الإحرام أو تنظيفها وهذا خطأ؛
 حيث أن للحاج والمعتمر أن يغير لباس الإحرام وغسله متى دعت الحاجة
 إلى ذلك.
- ٩) ظن البعض أن أي لباس لم يلبسه المُحْرم عند الإحرام لا يجوز له لبسه بعد ذلك، وهذا خطأ فللحاج أن يلبس ما شاء ما لم يكن مخيطاً كالحذاء، والخاتم، والساعة، والحزام، والنظارة ونحوها.
- ١٠) لبس القفازين في اليدين، والانتقاب للمرأة المحرمة، وهذا خطأ يقع فيه كثير من النساء، والسُنَّة عدم لبسهما؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، فعن ابن عمر رَضَّ لِللَّهُ عَنْهُما أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» (١) وهنا تجدر الإشارة إلى أن على المرأة تغطية الوجه عندما تكون بحضرة الرجال الأجانب، وعند مخافة الفتنة.
- ١١) رفع بعض النساء أصواتهن بالتلبية، وهذا مخالف للسُنَّة لحديث: «يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية، أما المرأة فإنها تُسمع نفسها، ولا ترفع صوتها»

⁽١) [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي]



وروي عن ابن عباس رَضَالِللهُ عَنْهُا: «لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية» وعن ابن عمر رَضَالِللهُ عَنْهُا: «ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية».

اخطاء تتعلق بالطواف:

- البدء بالطواف قبل محاذاة الحجر الأسود، أو بدءاً من على مستوى باب الكعبة، وهذا خطأ وغلو لأن السُنَّة بدء الطواف باستلام الحجر الأسود، إن تمكن المسلم من ذلك أو الاكتفاء بالإشارة إليه.
- عدم الطواف بالبيت كاملاً كأن يُطاف بالكعبة وحدها ولا يُطاف بحِجْر إسماعيل معه وهذا خطأ كبير، فالحِجْر جزُّ من الكعبة ولا يصح الطواف بدونه، ومن وقع في ذلك فعليه الإعادة.
- ٣) تقبيل الركن اليماني من الكعبة والسُنَّة مسحه باليد اليمنى إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر فعلى الطائف أن يمضي دون الإشارة إليه .
- المزاحمة والمشاتمة ورفع الصوت وربما إيذاء الغير من أجل تقبيل الحجر الأسود، وهذا أمر مخالف للسُنَّة النبوية وتعاليم الدين؛ فقد صح عنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ قوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»(۱).
- التمسح بالحجر الأسود أو التبرك به، أو التمسح بحيطان وأركان الكعبة أو كسوتها أو بالمقام ونحوها. وهذا مخالف لسنة النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لم يصح أنه مسح سوى الركن اليماني باليد اليمنى، والحجر الأسود من الكعبة.



- ٧) ترديد الأدعية الجماعية خلف من يدعو بشكل مزعج، وأصوات مرتفعة،
 تُذهب الخشوع، وتشوش على الطائفين إضافة إلى أن في ذلك مخالفة
 للسنة، فالمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه ولمن شاء بدون رفع صوته.
- ٨) الوقوف عند الخط المحاذي للحجر لأسود والتكبير ثلاثًا، وهذا خطأ شائع ومدعاة لحدوث الزحام، وتعطيل الطواف، والصحيح أن على الطائف أن يُكبِّر مرة واحدة وهو سائر بدون وقوف أو تعطيل للآخرين.
- ٩) الإصرار على أداء ركعتين خلف مقام إبراهيم مع الإطالة في القراءة والركوع والسجود، وهذا مخالف للسنَّة فقد كان صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخفف هاتين الركعتين، ثم إن العلماء قد أفتوا بجواز أداء هاتين الركعتين في أي مكان من الحرم إذا كان الزحام شديداً.

(١) [رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصحّحه]



- ا تلاوة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَفَ بِهِمَأْ وَمَن تَطَوِّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّه شَاكِرٌ عَلِيمُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْحُلِيْ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللللْحُوالِي اللللللِلْحُلِيْمُ اللللْحُلِيْ
- الاستمرار في السعي عند إقامة الصلاة؛ وهذا خطأ، فالواجب على من أدركته الصلاة وهو في السعي أن يقطع سعيه، ويؤدي الفريضة حتى لا تفوته صلاة الجماعة ثم يكمل السعى من حيث قطع الشوط.
- ٣) اعتقاد أن الوضوء لازم للسعي بين الصفا والمروة، وهذا أمر غير صحيح،
 فلا يلزم للسعي الطهارة وإن كان الساعي على طهارة كان ذلك أحسن إلا أنه غير لازم.
- اعتقاد البعض بضرورة مواصلة السعي بعد الطواف مباشرة وهذا خطأ،
 والصحيح أن للمسلم الراحة بينما ولو بين الأشواط، فلا يكلف الله نفساً
 إلا وسعها.
- الركض الشديد بين الصفا والمروة وهذا خطأ، والصحيح أن يكون السير بين الصفا والمروة عادياً إلا ما بين العلمين الأخضرين فالأفضل السعي الشديد بينهما للرجال فقط دون النساء لحديث ابن عمر رَضَائِلتُهُ عَنْهُما قال:

$^{(1)}$ «ليس على النساء سعي بالبيت – أي الرَّمل – و $^{(1)}$ السفا والمروة

- رفع الصوت بالدعاء أو ترديد الدعاء الجماعي بشكل يشوش على الآخرين،
 ويقطع خشوعهم وهذا خطأ فإن من آداب الدعاء المناجاة والخشية
 والخشوع والانكسار لا الصراخ والصياح والإزعاج.
- اعتبار الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا مرة أُخرى وهذا خطأ؛ لأن عدد
 الأشواط بذلك يكون أربعة عشر شوطاً والصحيح أن الشوط في السعي
 يبدأ بالصفا وينتهى بالمروة، وهكذا حتى ينتهى السعى عند المروة .
- ٨) تخصيص بعض الأدعية لأشواط السعي، وهذا غير صحيح فليس هناك دعاءٌ محددٌ لكل شوط وإنما على الحاج أو المعتمر الانشغال في سعيه بذكر الله جَلَّوَعَلَا، أو قراءة القرآن الكريم أو الدعاء لنفسه ولإخوانه المسلمين.
- ٩) الاضطباع في السعي، وهذا خطأ، فالاضطباع لا يكون إلا في طواف القدوم فقط، أما في بقية المناسك فلا يُشرع الاضطباع وعلى الحاج أو المعتمر تغطية كتفه بالإحرام وعدم كشفها لأن ذلك لم يثبت عن الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّر.
- ١٠) الصعود إلى أعلى الصفا وأعلى المروة وهذا خطأ وفيه تعب ومشقة، والسُنّة أن يرتفع الساعى قليلاً ولو لم يبلغ آخرهما.

⁽١) [أخرجه البيهقي].



اخطاء تتعلق بالحلق والتقصير:

- الاكتفاء بقص بعض الشعرات من أطراف ووسط الرأس وهذا لا يكفي ولا يحصل به التحلل من الإحرام والصحيح أن يُقصِّر من جميع شعر الرأس حتى يكون ذلك مجزئاً، والأفضل الحلق لجميع شعر الرأس؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ دعا للمحلِّقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة.
- ٢) حلق اللحى عند حلق شعر الرأس وهذا خطأ كبير، ومخالفة صريحة لهدي النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أمر بإعفاء اللحى وعدم حلقها.
- ٣) المكوث بمكة بعد طواف الوداع لفترة زمنية طويلة، وهذا مخالف لأمر رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع مراعاة أنه لا بأس كما قال أهل العلم بالإقامة اليسيرة لأداء الصلاة أو انتظار الرفقة أو إصلاح عطل في السيارة أو شراء ما لابد منه، ولكن إذا طال المقام فإن الأحوط إعادة طواف الوداع.
- إذيارة بعض الأماكن التي لم تُشرع زيارتها على سبيل التعبد، مثل غار حراء في جبل النور، والغار في جبل ثور، والمكان الذي يعتقد أنه مكان مولد النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم وغير ذلك من الأماكن والآثار التي لا حقيقة لما يقال عن بعضها ولا مزية توجب زيارتها أو قصدها للصلاة عندها أو الدعاء أو غير ذلك من أنواع العبادة ؛ ثم لأن ذلك كله من جملة البدع المحدثة فلم يثبت عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابه الكرام أنهم فعلوا ذلك؛ إضافة إلى أن تعظيم الآثار وتقديس البقاع والأماكن والتقرب إلى الله بذلك وسيلة من وسائل الشرك والعياذ بالله.





- و) كشف كثير من النساء المعتمرات والحاجات لوجوههن بحضرة الرجال غير المحارم سواءً في الطواف أو السعي أو في المشاعر بحجة أنهن محرمات وهذا لا يجوز فالمرأة المحرمة يجب عليها تغطية وجهها عندما تكون بحضرة الرجال غير المحارم لما جاء في الحديث عن عائشة رَضَيْلَتُهُعَنْهَا أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صَلَّاللَهُعَلَيْهِوسَلَّمَ محرمات؛ فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها؛ فإذا جاوزونا كشفناه»(۱).
- ٦) اعتقاد البعض من الحجاج والمعتمرين أنه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس مثلاً بغير ملاصق مثل الشمسية وسقف السيارة ونحو ذلك، وهذا خطأ؛
 لأن المنهي عنه تغطية المحرم لرأسه بشيء ملاصق كالعمامة ونحوها مما يُغطى به الرأس في العادة .

🕏 أخطاء تتعلق بزيارة المسجد النبوى :

- 1) اعتقاد أن الحج لا يتم إلا بزيارة قبر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد النبوي بالمدينة وهذا خطأ شائع فليست زيارة قبر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ من أركان الحج ولا من واجباته وسننه. وقد بيَّن العلماء أن ما ورد في هذا الشأن من أحاديث غير صحيحة أبداً.
- ٢) اعتقاد أن السفر إلى المدينة المنورة لأجل زيارة قبر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحبيه وهذا غير صحيح، فشد الرحال يكون إلى المسجد النبوي جائز

(١) [رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن خزيمة وصححه الحاكم]



لفضل الصلاة فيه؛ لأنها كما ثبت عن الرسول صَلَّالَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضاعفة بألف صلاة.

- ") ما يفعله بعض الجهلة من التمسح بالجدران والقضبان المحيطة بالقبر والتبرك بذلك، ومناداة الرسول صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعائه والطواف بقبره ونحو ذلك من البدع والضلالات التي قد يقع الإنسان بسببها في الشرك والعياذ بالله.
- ٤) استقبال بعض الزائرين القبر عند الدعاء ظناً منهم أن ذلك من دواعي
 الإجابة وهذا خطأ؛ فالواجب استقبال القبلة عند الدعاء .
-) زيارة بعض الأماكن التي يزعم الكثير من الناس أنها من آثار الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه الكرام على وجه التعبد والتبرك بها وهذا غير صحيح.
- ٢) زيارة ما يسمى بالمساجد السبعة والصلاة فيها وهذا خطأ، فلم يثبت ذلك
 عن رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحدٍ من أصحابه الكرام.
- الاعتقاد بأن من زار المدينة أن يصلي عدداً معيناً من الصلوات في المسجد
 النبوي وهذا غير صحيح، ولم يثبت فيه شيء.





♦ من أحكام النساء في الحج(١) ﴾

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله و صحبه وسلم وبعد:

فهذه بعض الأسئلة التي أجاب عليها فضيلة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين في رسالة ٦٠ سؤالاً من الحيض وسبق نشرها في عدة كتيبات ونشرت أيضاً في كتاب «الدليل والمنهاج في يوميات الحجاج» وهاهى مفردة.

نسأل الله أن ينفع بها من كتبها ونشرها ووزعها بين إخوانه وأخواته المسلمين والمسلمات. آمين .

وكتبه عبد الله بن أحمد العلاف

⁽١) للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ .



السؤال رقم (١) كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا ؟

الجواب: أولاً: ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه شرع لأمته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره.

ثانياً: إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه وعنها، حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى.

وأما قوله في السؤال: هل لها أن تقرأ القرآن. فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة أمَّا بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد أن تقرأه تعبداً وتقرباً إلى الله فالأحسن ألاَّ تقرأه.



السؤال رقم (٢) سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئًا من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

الجواب: الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم طواف الإفاضة، أمَّا إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك؛ فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت.



السؤال رقم (٣) قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر للسفر فوراً، وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟

الجواب: تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهلا ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفض وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها في نفس السفر؛ لأن طوافها حينئذٍ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور.



السؤال رقم (٤) ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟

الجواب: هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يُعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي طاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض.



السؤال رقم (٥) تقول السائلة: لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منها عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم ن الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام، وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصلح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح ؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجي؟ وهل علي إعادته أفيدوني عمّا يجب فعله بارك الله فيكم.

الجواب: هذه أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم. وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة؛ وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس رَضَالِللهُ عَنْهُا: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»، وفي رواية لأبي

داود: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف». ولأن النبي صَالِّللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لما أخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال: «فلتنفر إذاً» ودلَّ هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلابد لك منه. ولمَّا كنت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئا من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِن نَسِيناً أَوْ أَخْطَأُناً ﴾ [البقرة:٢٨٦] قال الله تعالى: «قد فعلت». وقوله: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمُ مُناحُ فِيماً أَخْطأُنُم بِهِ وَلَاكِن مَا تَعَمَّدَتَ قُلُوبُكُمُ ﴾ [الأحزاب:٥] فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه لكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به.



السؤال رقم (٦) المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟

الجواب: لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يُفهم من السؤال حين قالت (مبدئياً) أنها لم تر الطهر كاملاً، فلابد أن ترى الطهر كاملاً فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي وإن سعت قبل الطواف فلا حرج لأن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل في الحج عمن سعى قبل أن يطوف فقال: لا حرج.



السؤال رقم (٧) امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولمَّا وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟

الجواب: حجها صحيح ولا شيء عليها .



السؤال رقم (٨) سائلة: أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أُحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب علي ؟

الجواب: هذا العمل ليس بجائز والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلاً بإحرام حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح . والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رَحَوَلِكُ عَنْهُا ولدت والنبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ نازل من ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمٌ نازل من ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمٌ كيف أصنع ؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، والاستثفار معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي عملًا للها: «افعلي ما يفعل الحاج عير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» هذه رواية البخاري ومسلم وفي صحيح غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» هذه رواية البخاري ومسلم وفي صحيح



البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها و تنهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له طهارة.



السؤال رقم (٩) يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضًا، ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي، فما الحكم بالنسبة لزوجتي ؟

الجواب: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لما حاضت صفية رَضَالِللَّهُ عَنْها قال: «أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلتنفر إذاً» فقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «أحابستنا هي» دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة، فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.



أعمال الحج ﴿ اللهِ المِلْمُلِي اللهِ اللهِ اللهِ

السؤال رقم (١٠) هل المسعى من الحرم؟ وهل تقربه الحائض؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلى تحية المسجد؟

الجواب: الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما ولكنه جدارٌ قصير، ولا شك أن هذا خيرٌ للناس لأنه لو أُدخل في المسجد وجُعِل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى، والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد وأما تحية المسجد فقد يقال أن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصليها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه، والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلى ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل .



السؤال رقم (١١) تقول السائلة: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلتُ الحرم فصليت وطفت وسعيت، فماذا عليَّ؟ علمًا بأنها جاءت بعد النفاس؟

الجواب: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء أن تصلي سواءً في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج وعلى هذا فيجب عليها أن



تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلاَّ به وبناءً عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم.



السؤال رقم (١٢) إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع؟

الجواب: إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمرفي الحج وتفعل ما يفعل الناس، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.



السؤال رقم (١٣) إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبة وزوجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها ؟

الجواب: إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج.



السؤال رقم (١٤) إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم أنها ناوية الحج ؟

أعمال الحج أعمال الحج



الجواب: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حدّ لأقله. أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض في هذا.



احكام تختص بالمرأة في صلاتها(١) المجهد

- * حافظي أيتها المسلمة على صلاتك في أوقاتها مستوفية لشروطها وأركانها وواجباتها. يقول الله تعالى لأمهات المؤمنين: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتِينَ النَّكَوْةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].
 - * وهذا أمرٌ للمسلمات عموماً.
- * فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الإسلام وتركها
 كفرٌ يخرج من الملة.
 - * فلا دين ولا إسلام لمن لا صلاة له من الرِّ جال والنساء .
 - * وتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذرٍ شرعيّ: إضاعة لها.
- * قال الله تعالى: ﴿ فَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُواْ الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا اللهُ تعالى: ﴿ فَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُواْ الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا اللهُ إِلَا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَتِكَ يَدْخُلُونَ الْجُنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا يَلْقُونَ غَيًّا اللهُ إِلَا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَتِكَ يَدْخُلُونَ الْجُنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِمْ فَاللهُ اللهُ اللهُ
- * وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره عن جمع من أئمة المفسرين أن معنى إضاعة الصلاة إضاعة مواقيتها بأن تُصلى بعدما يخرج وقتها، وفسَّر الغيّ الذي يلقونه بأنه الخسار. وفُسِّر بأنه وادٍ في جهنم.

⁽١) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات . للشيخ / صالح الفوزان ـ نفع الله بعلمه ـ .



- ا ليس على المرأة أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لأن الأذان شُرِعَ له في رفع الصوت والمرأة لا يجوز لها رفع صوتها ولا يصحَّان منها .
 - * قال في «المغني» (٢/ ٦٨): «لا نعلمُ فيه خلافاً».
 - ٢) كلُّ المرأة عورةٌ في الصلاة إلا وجهها وفي كفَّيها وقدميها خلافٌ.
- * وذلك كلّه حيث لا يراها رَجُلٌ غير محرمٍ لها، فإن كان يراها رجلٌ غير محرمٍ لها، فإن كان يراها رجلٌ غير محرمٍ لها وجب عليها سترها كما يجب عليها سترها خارج الصلاة عن الرجال. فلابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها ومن تغطية بقيّة بدنها حتّى ظهور قدميها.
- * قال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّر: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ يعني: من بلغت الحيض إلا بخمار » رواه الخمسة.
 - * والخمار: ما يغطّي الرأس والعنق.
- * وعن أم سلمة رَضَالِلَهُ عَنْهَا أنها سألت النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟قال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظُهور قدميها» أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه.
- * دل الحديثان على أنه لابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث عائشة، ومن تغطية بقيّة بدنها حتّى ظهور قدميها كما أفاده حديث أُمِّ سلمة.



- * ويُباحُ كشف وجهها حيث لا يراها أجنبيُّ لإجماع أهل العلم على
 ذلك.
- * قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَهُ الله في «مجموع الفتاوى» (١١٣/٢٢): فإنَّ المرأة لو صلَّت وحدها كانت مأمورة بالاختمار وفي غير الصَّلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها. فأخذ الزِّينة في الصلاة حقُّ لله فليس لأحدٍ أن يطوف بالبيت عرياناً ولو كان وحده بالليل ولا يصلِّي عرياناً ولو كان وحده».
- * إلى أن قال: «فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً
 ولا عكساً» انتهى .
- * قال في «المغني» (٣/ ٣٢٨): «وأما سائر بدن المرأة الحرة فيجب ستره في الصلاة، وإن انكشف منه شيءٌ لم تصحَّ صلاتها إلا أن يكون يسيراً. وبهذا قال مالكُ والأوزاعيُّ والشافعيُّ».
- ٣) ذكر في «المغني» (٢/ ٢٥٨): أنَّ المرأة تجمع نفسها في الرُّ كوع والسُّجود بدلاً من التجافي، وتجلس متربِّعةً أو تسدل رجليها وتجعلهما في جانب يمينها بدلاً من التورك والافتراش؛ لأنه أستر لها.
- * وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٥٥): «قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ في المختصر: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلاّ أنَّ المرأة يُستحبُّ لها أن تَضُمَّ بعضها إلى بعض، وأحبّ ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة». انتهى.



- ٤) صلاة النساء جماعةٌ بإمامة إحداهن فيها خلافٌ بين العلماء بين مانع ومجيز، والأكثر على أنه لا مانع من ذلك؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أمَّ ورقة أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود وصحَّحه ابن خزيمة.
 - * وبعضهم يرى استحباب ذلك لهذا الحديث .
- * وبعضهم يرى أنه غير مُستحبً، وبعضهم يرى أنه مكروهٌ، وبعضهم يرى جوازه في النَّفل دون الفرض. ولعلَّ الرَّاجحُ استحبابه.
- * ولمزيد من الفائدة في هذه المسألة يُراجَعُ «المغني» (٢٠٢/٢)
 والمجموع للنووي (٤/ ٨٤ ٨٥).
 - * وتجهر المرأة بالقراءة إذا لم يسمعها رجالٌ غير محارم.
- ه) يُبَاحُ للنساء الخروج من البيوت للصلاة مع الرجال في المساجد وصلاتهن في بيوتهن خيرٌ لهن ً
- * فقد روى مسلمٌ في «صحيحه» عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الا تمنعوا إماء الله مساجد الله».
- * وقال صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تمنعوا النساء أن يخرُجن إلى المساجد وبيوتهنَّ خير لهن» رواه أحمد وأبو داود.
 - * فبقاؤهن في البيوت وصلاتُهنَّ فيها أفضل لهنَّ من أجل التستُّر.
 - ٦) وإذا خرجت إلى المسجد للصلاة فلا بُدّ من مراعاة الآداب التالية:
 - * تكون متسترةً بالثياب والحجاب الكامل:



- قالت عائشة رَضَاً لِللَّهُ عَنْهَا: «كان النِّساءُ يصلِّين مع رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ينصر فن متلفعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرفن من الغلس»(١).

* أن تخرج غير متطيبة:

- لقوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلاتٍ» رواه أحمد وأبو داود. ومعنى «تفلات» أي غير متطيبات.
- وعن أبي هريرة رَضِاً لِللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَالَا لَلهُ عَالَمُهُ عَالَمُهُ وَسَالَمَ:

 «أيما امرأة أصابت بُخُوراً فلا تشهدنَّ معنا العشاء الأخير»(٢).
- وروى مسلمٌ من حديث زينب امرأة ابن مسعودٍ: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا ».
- قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٤٠ ١٤١): «فيه دليلٌ على أنَّ خروج النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة وما هو في تحريك الفتنة نحو البخور. وقال: وقد حصل من الأحاديث أنَّ الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهنَّ ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حليٍّ أو أيِّ زينةٍ». انتهى.
 - ألا تخرج متزينة بالثياب والحلي:
- قالت أم المؤمنين عائشة رَضِّ اللَّهُ عَنْهَا: «لو أنَّ رسول الله صَلَّا لُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

⁽١) متفق عليه

⁽٢) رواه مسلمٌ وأبو داود والنسائي



رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها» متفق عليه.

- قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» ـ نفس المرجع السابق ـ على قول عائشة: «لو رأى ما رأينا» يعني: من حسن الملابس والطِّيب والزِّينة والتبرج .
- وإنما كان النساء يخرجن من المُرط والأكسيةِ والشملات الغلاظ.
- وقال الإمام ابن الجوزي رَحْمَهُ اللّهُ في كتاب «أحكام النساء» صفحة ٣٩: «ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها أن سلمت في نفسها ما لم يسلم النّاسُ منها. فإذا اضطرت على الخروج بإذن زوجها في هيئة رثة وجعلت طريقها في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق واحترزت من سماع صوتها ومشت في جانب الطريق لا في وسطه» انتهى.
- قال الزُّهري: «فنرى ذلك والله أعلم أن ذلك لكي ينفذ من ينصر ف من النساء»(١).
- قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٣٢٦): «الحديث فيه أنه يُستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحظور واجتناب مواقع التُّهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت» انتهى.

انظر: «الشرح الكبير على المقنع» (١/ ٤٢٢).

⁽١) رواه البخاري.



- قال الإمام النووي رَحْمَهُ ألله في «المجموع» (٣/ ٤٥٥): «ويخالف النساءُ الرجال في صلاة الجماعة في أشياء:
 - * أحدها: لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال.
 - * الثاني: تقف إمامتهنُّ وسطهن.
- الثالث: تقف واحدتهن خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل.
- * الرابع: إذا صلين صفوفًا مع الرجال فآخر صفوفهن أفضل من أولها». انتهى.
 - * ومما سبق: يُعَلمُ تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء .

٧) خروج النساء إلى صلاة العيد:

- * عن أمِّ عطية رَضَّالِللهُ عَنْهَا قالت: «أمرنا رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة»، وفي لفظ: «المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» رواه الجماعة.
- * قال الشوكاني: «والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنةً أو كان لها عذرٌ». انتهى (١).

أَعْمَالُ الْحِجَ ﴿ الْحَجَ الْحَجَ الْحَجَ الْحَجَ الْحَجَ الْحَجَ الْحَجَ الْحَجَ الْحَجَ الْحَجَ

- * وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٥٨).
 9 ٤٥٤): «فقد أخبر المؤمنات أنَّ صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة إلا العيد فإنه أمرهنَّ بالخروج فيه.
 - * ولعلُّه والله أعلم لأسباب:
 - * أحدها: أنه في السنة مرتين فقبل بخلاف الجمعة والجماعة .
- الثاني: أنه ليس له بدلٌ خلاف الجمعة والجماعة فإنَّ صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتها.
- * الثالث: أنه خروجٌ إلى الصحراء لذكر الله فهو شبيهُ بالحج من بعض الوجوه، ولهذا كان العيد الأكبر في موسم الحج موافقة للحجيج». انتهى.
 - * وقيد الشافعية خروج النساء لصلاة العيد بغير ذوات الهيئات.
- * قال الإمام النووي في «المجموع» (٥/ ١٣): «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد. وأما ذوات الهيئات فيكره حضورهن».
- * إلى أن قال: «وإذا خرجن استُحب خروجهن في ثيابٍ بذلةٍ لا يلبسنَ ما يشهرهنَّ ويُستحبُّ أن يتنظفن بالماء. ويُكره لهنّ الطيب. هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يُشتهين ونحوهن، وأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيُكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن. فإن قيل: هذا مخالفٌ حديث أم عطية

المذكور. قلنا: ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضَالِيَّهُ عَنْهَا قالت: «لو أدرك رسول الله صَلَّالِيَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»؛ ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم» انتهى.

- * قلت: وفي عصرنا أشد.
- * وقال الإمام ابن الجوزي في كتاب «أحكام النساء» ص ٣٨: «قلت قد بينا أن خروج النساء مباح. لكن إذا خيفت الفتنة بهن أو منهن فالامتناع من الخروج أفضل؛ لأن نساء الصدر الأول كُنَّ على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه وكذلك الرجال». انتهى.
 - * يعني: كانوا على ورع عظيم.
- * وفي هذه النُقولات تعلمين أيتها الأخت المسلمة أن خروجك لصلاة العيد مسموحٌ به شرعًا بشرط الالتزام والاحتشام وقصد التقرُّب إلى الله ومشاركة المسلمين في دعواتهم وإظهار شعائر الإسلام.
 - * وليس المراد منه عرض الزينة والتعرُّض للفتنة فتنبهى لذلك.



احكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة ေ

الحبُّ إلى بيت الله كُلَّ عام واجبٌ كفائي على أمة الإسلام، ويجب على كُلِّ مسلم توفرت فيه شروط وجوب الحج، أن يحج مرة في العمر وما زاد عن ذلك فهو تطوع ـ والحبُّ أحد أركان الإسلام ـ وهو نصيب المرأة المسلمة من الجهاد لحديث عائشة رَخِوَلِيَّكُوعَهَا أنها قالت: «يا رسول الله هل على النساء جهادٌ، قال: نعم عليهن جهادٌ لا قتال فيه؛ الحبُّ والعمرة»(١).

المرأة منها: 🕏 وفي الحج أحكامٌ تخصُّ المرأة منها:

1) المَحْرَم: الحبُّج له شروط عامة للرجل والمرأة وهي الإسلام والعقل والحرية والبلوغ والاستطاعة المالية. وتختصُّ المرأة باشتراط وجود المحرم الذي يسافر معها للحج وهو زوجها أو من تُحرَّمُ عليه تحريماً مؤبداً بنسب كأبيها وابنها وأخيها أو بسببِ مباح كأخيها من الرضاع أو زوج أمها أو ابن زوجها.

* والدليل على ذلك: ما رواه ابن عباس رَضَالِلَهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ يَخْوَسَلَّمُ يخطبُ، يقول: «لا يخلونَّ رجُلُّ بامرأة إلا ومعها ذُو محرم. ولا تسافر المرأة إلاَّ مع ذي محرم. فقام رجلُّ فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّةً وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: فانطلق فحُج مع امرأتك» (٢).

⁽١) رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح

⁽٢) متفق عليه





- وعن ابن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُمَا قال قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُسافر المرأةُ ثلاثةً إلا معها ذُو محرم»(١).
- والأحاديث في هذا كثيرةٌ تنهى عن سفر المرأة للحبِّج وغيره بدون محرم، لأنَّ المرأة ضعيفةٌ يعتريها ما يعتريها من العوارض والمصاعب في السَّفر لا يقوم بمواجهتها إلا الرجال، ثُمَّ هي مطمعٌ للفُسَّاق، فلابدَّ من محرم يصونها ويحميها من أذاهم .
- ويُشترط في المحرم الذي تصحبه المرأة في حجها: العقل والبلوغ والإسلام؟ لأنَّ الكافر لا يؤمنُ عليها.
 - فإن أيست من وجود المحرم لزمها أن تستنيب من يحبُّ عنها .

٢) وإذا كان الحبُّ نفلاً اشترط إذن زوجها لها بالحبِّ؛ لأنه يَفُوت به حقُّه عليها.

قال في «المغنى» (٣٤٠/٣): «فأمَّا حَجُّ التطوع فله منعها منه. قال ابن المنذر: أجمع كُلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم أنَّ له منعها من الخروج إلى الحبِّ التطوُّع. وذلك لأنَّ حقَّ الزوج واجبٌ فليس لها تفويته بما ليس بواجبِ كالسيد مع عبده» انتهى.

٣) يصحُّ أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣): «يجوز للمرأة أن تحبّ عن امرأةٍ أخرى باتفاق العلماء سواءً كانت بنتها أو غير بنتها. وكذلك يجوز أن تحبَّج المرأة عن الرَّجل عند الأئمة الأربعة



وجمهور العلماء. كما أمر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ المرأة الخثعميَّة أن تحبَّ عن أبيها لما قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخٌ كبيرٌ فأمرها النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أن تحج عن أبيها مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها» انتهى.

- إذا اعترى المرأة وهي في طريقها إلى الحبِّ حيضٌ أو نفاس فإنها تمضي في طريقها. فإن أصابها ذلك عند الإحرام، فإنها تحرم كغيرها من النساء الطاهرات؛ لأن عقد الإحرام لا تُشترط له الطهارةُ.
- قال في المغني (٣/ ٢٩٣ ٢٩٤): «وجملة ذلك أنَّ الاغتسال مشروعٌ للنساء عند الإحرام كما يشرعُ للرجال؛ لأنه نسكٌ وهو في حقِّ الحائض والنَّفساء آكد لورود الخبر فيهما. قال جابرٌ: حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف أصنَعُ؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي (١٠). وعن ابن عبَّاسٍ عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «النفساءُ والحائضُ إذا أتيا على الوقتِ يحرمان ويقضيان المناسك كُلّها غير الطواف بالبيت (٢). أمر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة أن تغتسل لإهلال الحجِّ وهي حائضٌ ». انتهى.
- * والحكمة في اغتسال الحائض والنفساء للإحرام التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن النّاس عند اجتماعهم وتخفيف النجاسة .

⁽١) رواه مسلمٌ

⁽٢) رواه أبو داود



- وإن أصابهما الحيض أو النفاس وهما محرمتان لم يؤثر على إحرامهما فتبقيان محرمتين وتجتنبان محظورات الإحرام. ولا تطوفان بالبيت حتى تطهرا من الحيض أو النّفاس وتغتسلا منهما. وإن جاء يوم عرفة ولم تطهرا وكانتا قد أحرمتا بالعمرة متمتعتين بها إلى الحجّ فإنهما تحرمان بالحجّ وتدخلانه على العمرة وتصبحان قارنتين.
- * والدليل على ذلك: أن عائشة رَضَالِيَّهُ عَنْهَا حاضت وكانت أهلَّت بعمرةٍ. فدخل عليها النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي تبكي قال: «ما يُبكيك لعلك نفست؟ قالت: نعم قال: هذا شيءٌ قد كتبهُ اللهُ على بنات آدم. افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت»(١).
- * وفي حديث جابر المتفق عليه «ثُمَّ دخل النبيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة فوجدها تبكي. فقال ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضتُ وقد حلَّ الناس ولم أحلُل ولم أطُف بالبيت. والناس يذهبون إلى الحجِّ الآن. فقال: إن هذا أمرٌ قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثُم أهلي. ففعلت ووقفت المواقف كُلَّها حتى إذا طهرَت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة. ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا» انتهى.
- * قال العلامة ابن القيم رَحْمَهُ أللَّهُ في «تهذيب السُّنن» (٣٠٣/٢): «والأحاديث الصحيحة صريحةٌ بأنها أهلَّت أولاً بعمرةٍ ثم أمرها رسولُ الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة صريحةٌ بأنها أهلَّت أولاً بعمرةٍ ثم أمرها النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حاضت أن تُهِلَّ بالحج فصارت قارنةً ولهذا قال لها النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حاضت أن تُهِلَّ بالبيت وبين الصَّفا والمروة لحجِّك وعُمرتك» انتهى .

⁽١) أخرجه البخاري ومسلم



- ه) ما تفعله المرأة عند الإحرام: تفعل كما يفعل الرَّجل من حيث الاغتسال والتنظيف وبأخذ ما تحتاج إلى أخذه شعرٍ وظفرٍ وقطع رائحةٍ كريهةٍ لئلا تحتاج إلى ذلك في حال إحرامها وهي ممنوعةٌ منه. وإذا لم تحتج إلى شيءٍ من ذلك فليس بلازمٍ وليس هو من خصائص الإحرام. ولا بأس أن تتطيّب في بدنها بما ليس له رائحةٌ ذكيّةٌ من الأطياب؛ لحديث عائشة: «كُنّا نخرج مع رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ فنضمّد جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فلا ينهانا»(۱).
- * قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ١٢): «سكوته صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلُّ على الجواز؛ لأنَّ لا يسكتُ على باطل» انتهى.
- 7) عند نيَّة الإحرام تخلع البُرقع والنِّقاب إن كانت لابسةً لهما قبل الإحرام، وهما غطاءٌ للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما . لقوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنتقبُ المحرمة»(٢).
- * والبرقع أقوى من النِّقاب. وتخلع ما على كفَّيها من القفَّازين إن كانت قد لبستهما قبل الإحرام وهما شيءٌ يُعمَلُ لليدين يُدخلان فيه يسترهما وتغطي وجهها بغير النِّقاب والبرقع بأن تضع عليه الخمار أو الثوب عند رؤية الرِّجال غير المحارم لها . وكذا تغطي كفيها عنهم بغير القفازين بأن تضفي عليهما ثوباً؛ لأن الوجه والكفين عورةٌ يجب سترهما عن الرجال في حالة الإحرام وغيرهما .

⁽١) رواه أبو داود

⁽٢) رواه البخاري






- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحَمُ أُللَّهُ: «وأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها وتستظلُّ بالمحمل. لكن نهاها النبي صَلَّللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ أن تنتقب أو تلبس القفازين والقفازان غلافٌ يُصنعُ لليد ولو غطَّت المرأة وجهها بشيءٍ لا يمشُّ الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمشُّه فالصحيح أيضًا أنه يجوز . ولا تكلَّفُ المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعودٍ ولا بيدٍ ولا غير ذلك. فإنَّ النبيَّ صَلَّللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ سوى بين وجهها ويديها . وكلاهما كبدن الرَّجل لا كرأسه. وأزواجه صَلَّللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ الله كُنَّ يسدلن على وجوههنَّ من غير مراعاةِ المجافاة. ولم يَنْقُل أحدٌ من أهل العلم عن النبي صَلَّللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أنه قال: «إحرامُ المرأة في وجهها» وإنما هذا قول بعض السلف» انتهى.
- * قال العلامة ابن القيم رَحْمَهُ اللّهُ في «تهذيب السنن» (٢/ ٣٥٠): «وليس عن النبيّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرفٌ واحدٌ في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلاّ النهي عن النقاب. إلى أن قال: وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمةٌ. وقالت عائشة: «كان الرُّكبان يمرون بنا ونحنُ محرماتٌ مع النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا حَاذوا بِنَا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا) ذكره أبو داود» انتهى .
- * فاعلمي أيتها المسلمةُ المحرمة أنك ممنوعةٌ من تغطية الوجه والكفين بما خيط لهما خاصة كالنقاب والقفازين، وأنه يجب عليك ستر وجهك وكفيك عن الرجال غير المحارم بخمارك وثوبك ونحوهما.



- * وأنه لا أصل لوضع شيءٍ يرفع الغطاء عن ملامسة الوجه لا بوضع عود و لا
 عمامة و لا غيرهما.
- ٧) يجوز للمرأة أن تلبس حال إحرامها ما شاءت من الملابس النسائية التي ليس فيها زينةٌ ولا مشابهةٌ لملابس الرجال وليست ضيقة تصف حجم أعضائها ولا شفافة لا تستر ما وراءها وليست قصيرة تنحسر عن رجليها أو يديها بل تكون ضافيةً كثيفةً واسعةً.
- * قال ابن المنذر رَحْمَهُ الله: «وأجمع أهل العلم على أنَّ للمحرمة لبس القُمُص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف». انتهى من «المغني» (٣/ ٣٢٨) ولا يتعيَّن عليها أن تلبس لوناً معينا من الثياب كالأخضر وإنما تلبس ما شاءت من الألوان المختصَّة بالنساء أحمر أو أخضر أو أسود. ويجوز لها أن تستبدلها بغيرها إذا أرادت.
 - ٨) ويُسنُّ لها أن تلبِّي بعد الإحرام بقدر ما تُسمِعُ نفسها .
- * قال ابن عبد البر رَحْمَهُ اللهُ: «أجمع العلماء على أنَّ السُّنة في المرأة أن لا ترفع صوتها. وإنما عليها أن تُسمع نفسها، وإنما يُكره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها. ولهذا لا يُسن لها أذانٌ ولا إقامةٌ، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح . انتهى من «المغني» (٣/ ٣٣٠ ٣٣١).
- ٩) يجب عليها في الطواف التستُّر الكامل وخفض الصوت وغضُّ البصر وألا تزاحِمَ الرجال وخصوصًا عند الحجر أو الرُّكن اليماني .
- * وطوافها في أقصى المطاف مع عدم المزاحمة أفضل لها من الطواف
 في أدناه قريباً من الكعبة مع المزاحمة؛ لأن المزاحمة حرامٌ لما فيها من



- * بل إنه في هذه الحالة ليس سُنةً في حقها؛ لأن السنة في حقها في هذه الحالة
 أن تشير إليه إذا حاذته.
- * قال الإمام النووي في «المجموع» (٨/ ٣٧): «قال أصحابنا: لا يُستحبُّ للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلوِّ المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر غيرهن» انتهى.
- * وقال في «المغني» رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٣٣١): «ويُستحبُّ للمرأة الطواف ليلاً؛ لأنه أستر لها وأقلُ للزحام فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر» انتهى .
- (١٠) قال في «المغني» (٣/ ٣٩٤): «وطواف النساء وسعيهن مشيّ كُلُّه قال ابن المنذر رَحَمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أنَّه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهنَّ اضطباع. وذلك لأنَّ الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقِّ النساء، ولأنَّ النساء يُقصَدُ فيهنّ الستر وفي الرمل والاضطباع تعرَضُ للكشف». انتهى.

١١) ما تفعله المرأة الحائض من مناسك الحبِّج وما لا تفعله حتَّى تطهر:

- * تفعل الحائض كُل مناسك الحج من إحرام ووقوفٍ بعرفة ومبيتٍ بمزدلفة ورمي للجمار.
- * ولا تطوف بالبيت حتى تطهر لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة لما حاضت «افعَلي ما يَفعَلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه .



- * ولمسلم في رواية: «فاقضي ما يقضي الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».
- * قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٤٩): «والحديث ظاهرٌ في نهي الحائض عن الطواف حتَّى ينقطع دمها وتغتسل والنَّهي يقتضي الفساد المراد في البطلان فيكون طواف الحائض باطلاً وهو قول الجمهور» انتهى.
- * ولا تسعى بين الصفا والمروة ؛ لأن السعي لا يصحُّ إلا بعد طواف نسكِ؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسعَ إلا بعد طوافٍ.
- قال الإمام النووي في المجموع (٨/ ٨٠): "فرع: لو سعى قبل الطواف لم يصحّ سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء. وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. وحكى ابن المنذر عن عطاء وداود عن عطاء وبعض أهل الحديث أنّه يصحُّ حكاه أصحابنا عن عطاء وداود . ودليلنا: أنَّ النبيَّ صَلَّاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ سعى بعد الطواف. وقال صَلَّاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ سعى بعد الطواف. وقال صَلَّاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عالهُ وَقال اللهُ عَلَيْهُ قال: على مسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ حاجًا فكان الناسُ يأتونه فمن قائلٍ يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف أو أخَّرت شيئًا أو قدمت شيئًا فكان يقول: لا حرج إلا على رجُلٍ اقترض من عرض رجلٍ مسلم وهو ظالمٌ فذلك الذي هلك وحرج» فرواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ كلُّ رجاله رجالُ فذلك الذي هلك وحرج» فرواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ كلُّ رجاله رجالُ ما حمله الخطابيُّ وغيره وهو أنَّ قوله هذا . أي "سعيت قبل أن أطوف»: ما حمله الخطابيُّ وغيره وهو أنَّ قوله هذا . أي "سعيت قبل أن أطوف»: «أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة» انتهى.





- * قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللّهُ في «تفسيره»: «أضواء البيان» (٥/ ٢٥٢): «اعلم أنَّ جمهور أهل العلم على أنَّ السعي لا يصحُّ الإبعد طوافٍ. فلو سعى قبل الطواف لم يصحَّ سعيه عند الجمهور منهم الأئمة الأربعة، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه. ثُمَّ نقل كلام النووي الذي مرَّ قريبًا وجوابه عن حديث ابن شريكِ ثُمَّ قال: فقوله قبل أن أطوف يعني طواف الإفاضة الذي هو ركنُ ولا ينافي ذلك أنَّه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركنِ» انتهى.
- * وقال في «المغني» (٥/ ٢٤٠ طبعة هجر): «والسعيُ تبعٌ للطواف لا يصحُّ اللهُ والشافعيُّ اللهُ أن يتقدّمه طوافٌ. فإن سعى قبله لم يصحَّ وبذلك قال مالكُ والشافعيُّ وأصحاب الرأي. وقال عطاء: يجزئه، وعن أحمد يجزئه إن كان ناسياً. وإن كان عمداً لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئِلَ عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال لا حرج. ووجه الأول أنَّ النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما سعى بعد طوافه وقد قال: «لتأخُذُوا عَنِّي مناسكُم» انتهى. فعُلِمَ مما سبق أنَّ الحديث الذي استدلَّ به من قال بصحَّة الطواف قبل السعى لا دلالة فيه؛ لأنَّهُ محمولٌ على أحد أمرين:
- * إما أنّه فيمن سعى قبل الإفاضة وكان قد سعى للقدوم فيكون سعيه واقعاً بعد طوافٍ أو أنّه محمولٌ على الجاهل والنّاسي دون العامد. وإنما أطلت في هذه المسألة؛ لأنه قد ظهر الآن من يُفتِي بجواز السعي قبل الطواف مطلقاً والله المستعان.



اتبيه:

لو طافت المرأة وبعد أن انتهت من الطواف أصابها الحيض فإنها في هذه الحالة تسعى؛ لأن السعي لا تُشترطُ له الطهارة .

قال في «المغني» (٥/ ٢٤٦): «أكثر أهل العلم يرون أن لا تُشترط الطهارةُ للسعي بين الصفا والمروة، وممن قال ذلك عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي». إلى أن قال: «قال أبو داود: سمعت أحمد يقول إذا طافت المرأة بالبيت ثُمَّ حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت ورُويَ عن عائشة وأُمِّ سلمة أنَّهما قالتا: «إذا طافت المرأةُ بالبيت وصلَّت ركعتي الطواف ثُمَّ حاضت فلتطفُ بالصفا والمروة» (١) انتهى .

١٢) يجوز للنساء أن ينفرن مع الضعفة من المزدلفة بعد غيبوبة القمر ويرمين جمرة العقبة عند الوصول إلى منى خوفًا عليهنَّ من الزحمة .

قال الموفّق في «المغني» (٥/ ٢٨٥): «ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء. وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً. ولأنَّ فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقَّة الزِّحام عنهم واقتداءً بفعل نبيّهم صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التهي.

وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٧٠): «والأدلةُ تدلُّ على أنَّ وقت الرّمي لمن كان لا رخصة له. ومن كان له رخصةٌ كالنِّساء وغيرهنَّ من الضعفة جاز قبل ذلك». انتهى .



وقال الإمام النووي في «المجموع» (٨/ ١٢٥): «قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهم من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس .. ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك .

١٣) المرأة تقصِّر من رأسها للحجِّ والعمرة من رؤوس شعر رأسها قدر أُنْملة ولا يجوز لها الحلق. والأُنملة رأس الأصبع من المفصل الأعلى.

قال في «المغني» (٥/ ٣١٠): «والمشروع للمرأة التَّقصر دون الحلق لا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم وذلك لأنَّ الحلق في حقهنَّ مُثلةٌ. وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»(١).

وعن عليِّ قال: نهى رسول الله صَلَّالَلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن تحلق المرأةُ رأسها. رواه الترمذي وكان أحمد يقول: تقصر من كُلِّ قرنٍ قدر الأُنملَةِ وهو قول ابن عمرو والشافعي وإسحاق وأبي ثور.

وقال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن المرأة تقصِّر من كُلِّ رأسها قال نعم تجمع شعرها إلى مَقْدم رأسها ثُمَّ تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملةٍ» انتهى طبعة هجر.

قال الإمام النووي في «المجموع» (٨/ ١٥٠): «أجمع العلماء على أنه لا تؤمرُ المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها؛ لأنه بدعةٌ في حقهنَّ ومُثلةٌ».

⁽١) رواه أبو داود



1 () المرأة الحائض إذا رمت جمرة العقبة وقَصَّرت من رأسها فإنَّها تحلُّ من إحرامها ويحلُّ لها ما كان محرمًا عليها بالإحرام إلا أنها لا تحلُّ للزوج فلا يجوز لها أن تمكنه من نفسها حتى تطوف بالبيت طواف الإفاضة. فإن وطئها في هذه الأثناء وجبت عليها الفدية. وهي ذبح شاةٍ في مكة توزعها على مساكين الحرم؛ لأن ذلك بعد التحلل الأول.

١٥) إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة، فإنها تسافر متى أرادت ويسقط عنها طواف الوداع.

- * لحديث عائشة رَضَالِكُهُ عَنْهَا قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت فذكرت ذلك لرسول الله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: أحابستنا هي. قلت: يا رسول الله: إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثُمَّ حاضت بعد الإفاضة. قال: فلتنفر إذن»(۱).
- * وعن ابن عباس: «أُمر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت طوافًا إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض»(٢).
- * وعنه أيضًا أن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة (٣).
- * قال الإمام النووي في «المجموع» (٨/ ٢١٨): «قال ابن المنذر: وبهذا قال عوامٌ أهل العلم منهم مالكٌ والأوزاعيُّ والثوريُّ وأحمدَ وإسحاق وأبو

⁽١) متفق عليه

⁽٢) متفق عليه

⁽٣) رواه أحمد.



ثور وأبو حنيفة وغيرهم». انتهى.

قال في «المغني» (٣/ ٤٦١): «هذا قول عامَّة فقهاء الأمصار. وقال: والحكم في النَّفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يجب ويسقط». انتهى.

١٦) المرأة تستحبُّ لها زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه والدعاء لكن لا يجوز لها زيارة قبر النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنها منهيةٌ عن زيارة القبور.

- * قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رَحْمَدُاللَّهُ في «مجموع فتاويه» (٣/ ٢٣٩): «والصحيح في المسألة منعهنَّ من زيارة قبره صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمرين: أولاً: عموم الأدلة، والنهي إذا جاء عامَّا فلا يجوز لأحدٍ تخصيصه إلا بدليل. ثم العلة موجودةٌ هنا» انتهى.
- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحْمَهُ اللّهُ في «منسكه» لما ذكر زيارة قبر الرسول صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ لمن زار مسجده الشريف قال: «وهذه الزيارة إنما تُشرعُ في حقِّ الرجال خاصةً. أما النساء فليس لهنَّ زيارة شيءٍ من القبور، كما ثبت عن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه لعن زائرات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسُّرج. وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يُشرعُ في سائر المساجد فهو مشروعٌ في حقِّ الجميع» انتهى.

من كتاب تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، لفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان .


الذكر والدعاء المشروع في الحج(١) 😽

الإحرام بالنسك من حج أو عمرة، أو بهما، رحلة تعبدية معمورة بالذكر والدعاء من أول ما يضع رجله في الغرز مسافراً، إلى إيابه بدخوله قريته التي سافر منها، وتقع هذه الأدعية والأذكار المختصة بالنسك في ثلاثين نوعاً هي:

- 1) التلبية بالنسك مستقبلاً القبلة: «اللهم لبيك حجاً» أو: «اللهم لبيك عمرة» أو: «اللهم لبيك حجة وعمرة». وإن شاء قال: «لبيك حجاً» وهكذا. وإن شاء قال: «لبيك اللهم حجاً» أو: «بحج» وهكذا.
 - Y) ثم يقول: «اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة».
- ٣) ثم يأخذ بالتلبية رافعاً الرجل صوته، وصفتها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك ليك لل شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».
- * وإن شاء زاد ما ثبت عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لبيك إله الحق لبيك».
- * وإن شاء زاد ما ثبت عن الصحابة رَضَايَسَّهُ عَنْهُ وأقرَّهم النبي صَاَّلَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه مثل: «لبيك ذا المعارج»، «لبيك ذا الفواضل». «لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل».
 - ٤) خلط التلبية بالتهليل.

⁽١) لفضيلة الشيخ العلامة / بكر بن عبد الله أبو زيد . نفع الله بعلمه .





- * إذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد، اليوم العاشر. وقيل: حتى
 يتم رميها ذلك اليوم.
- آ) الدعاء عند دخول المسجد الحرام بالمشروع عند دخول سائر المساجد. لكن ثبت عن ابن عباس رَضَّ اللَّهُ عَنْهُما أنه إذا رأى الكعبة رفع يديه، وكان ابن عمر رَضَّ اللَّهُ عَنْهُما يدعو بقوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»(۱).
- ٧-٨) قول: «بسم الله والله أكبر» عند استلام الحجر الأسود، وهكذا كلما حاذاه، يقول: «الله أكبر».
- ٩) يقول في ابتداء طوافه: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
- 1) الإكثار من الذكر والدعاء في الطواف بما تيسر، وإن شاء قرأ فيه من القرآن الكريم، لعموم حديث: «الطواف بالبيت صلاة».
- 11) قول: «بسم الله والله أكبر» إذا حاذى الركن اليماني، واستلمه بيمينه، وهكذا كلما استلمه في كل شوط فإن لم يستلمه فإنه يمضي بدون تكبير ولا إشارة.

(١) ورواهما ابن أبي شيبة في: «المصنف ٤/ ٩٧»



- 11) ثم يقول بين الركنين أي الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».
- ١٣) قوله بين الركنين الأسود واليماني: «اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه» وقيل: في كل الطواف.
 - ١٤) صلاة ركعتين خلف المقام يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص.
- ١٥) الدعاء عند الملتزم وهو ما بين الركن والباب، سواء حين دخول مكة أو
 قبل طواف الوداع.
- ١٦-١٦) يقرأ عند رقيه الصفا للسعي، قول الله تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآمِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَن مَن شَعَآمِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَر فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَف بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرُ عَلِيمُ ﴿ البقرة: ١٥٨] الآية، ويقول «نبدأ بما بدأ الله به».
- (١٨) ثم يدعو بما تيسر على الصفا مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه على هيئة الداعي، مستفتحاً دعاءه بالحمد، والتكبير، والتهليل، مكرراً له ثلاثاً. وصيغة التهليل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»، «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».
- ١٩) الإكثار في السعي فيما بين الصفا والمروة من الذكر والدعاء بما تيسر، ومنه المأثور عن ابن مسعود، وابن عمر، وعروة بن الزبير: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم».





- ٠٢) يقول على المروة مثل ما قال على الصفا من قراءة الآية والتحميد، والتهليل، والدعاء بما تيسر، رافعًا يديه مستقبلاً القبلة.
- ٢١) التلبية بعد الزوال بالحج يوم الثامن للمحلين، ولمن أراد الحج من أهل مكة.
- ٢٢) الدعاء والذكر يوم عرفة خاصة بعد الزوال في موقف النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو في أي مكان منها، مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، مجتهداً في ذلك، مكثراً منه بما تيسر، ويشوبه بالتهليل، والتلبية، مكثراً من التهليل بقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير».
- ٢٣) وكان من زيادة النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التلبية لما رأى كثرة الجمع: «إنما الخير خير الآخرة».
 - ٢٤) الإكثار من التلبية في مسيره من عرفة إلى مزدلفة .
- ٢٥) الذكر والدعاء عند المشعر الحرام بعد صلاة الصبح في المزدلفة، فيذكر الله ويوحده ويهلله ويكبره، ويدعوه رافعًا يديه مستقبلاً القبلة إلى أن يُسفر جدّاً.
- ٢٦) التلبية والتكبير في مسيره من مزدلفة إلى منى، ولا يقطع التلبية إلا بعد وصوله جمرة العقبة.
 - ٢٧) التكبير مع كل حصاة يرميها في أي يوم من أيام الرمى قائلاً: «الله أكبر».
- ٢٨) يقول عند نحره أو ذبحه لهديه: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك،







اللهم تقبّل مني».

- ٢٩) إذا رمى الجمرة الأولى في كل يوم من أيام التشريق جعلها عن يساره واستقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا بما تيسر، ويكثر من الدعاء والتضرع.
- ٣٠) وإذا رمى الجمرة الثانية في كل يوم من أيام التشريق جعلها عن يمينه، واستقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا بما تيسر، ويكثر الدعاء والتضرع.





الدعاء الستجاب 🖟

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنِي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرُشُدُونَ ﴿ إِلَى اللَّهِ وَلَيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرُشُدُونَ ﴿ إِلَى اللَّهِ وَلَيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرُشُدُونَ ﴿ إِلَيْ اللَّهِ وَ اللَّهِ وَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِ ٓ أَسْتَجِبْ لَكُو ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسَّتَكُمِرُونَ عَنْ عِبَادَقِ سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۖ ۚ ﴿ عَافِر: ٢٠]

قال صَ<u>لَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ</u>: "إنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كريمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رفَعَ يَدَيْهِ إِليْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً».

وقبلَ أن نُورِد هذه الأدعية نذكُر :

🕸 بعض آداب الدُّعاء وأُسباب الإجابة:

- * * الإخلاصُ للهِ.
- * أَن يَبْدأ بحمدِ اللهِ والثناءِ عليه ثُمَّ بالصلاة على النَّبِي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويختم بذلك .
 - * الجزمُ في الدُّعاءِ واليقينُ بالإجابةِ .
 - * الإلحاح في الدُّعاء وعدم الاستعجال .
 - * * خُضُورُ القَلْبِ فِي الدعاء.
 - * الدُّعاءُ في الرَّخاءِ والشدة.



- لا يسأل إلا الله وحده .
- عدمُ الدُّعاء على الأهل والمال والولد والنفس.
- خفضُ الصوتِ بالدعاءِ بين المخافتة والجهر .
- الاعتراف بالذنب والاستغفار منه والاعتراف بالنعمة وشكر الله عليها.
 - عدمُ تكلُّف السجع في الدُّعاء .
 - التضرُّعُ والخُشُوع والرغبة والرهبةُ.
 - ردُّ المظالم مع التوبة.
 - الدعاءُ ثلاثاً.
 - استقبال القبلة.
 - رفعُ الأيدي في الدُّعاء.
 - الوضوء قبل الدُّعاءِ إن تيسر.
 - أن لا يعتدي في الدُّعاء.
 - أن يبدأ الداعى بنفسه إذا دعا لغيره.
- أن يتوسل إلى الله بأسمائه الحُسنى وصفاته العُلى، أو بعملِ صالح قام به الدَّاعي نفسهُ، أو بدُعاءِ رجُل صالح حيِّ حاضر لهُ.
 - أَنْ يَكُونَ المطعمُ والمشربُ والملبسُ من حلالٍ.
 - أن لا يدعو بإثم أو قطيعة رحم.
 - أن يأمّر بالمعروف وينهى عن المنكر.
 - الابتعاد عن جميع المعاصى .



😸 أوقات وأحوال وأماكن يستجابُ فيها الدعاءُ:

- * ليلة القدر.
- * جَوْفُ الليلِ الآخِر.
- * دُبْرُ الصلاةِ المكتوبةِ .
 - * بين الأذان والإقامة.
 - * ساعةُ من كُلِّ ليلةٍ.
- * عِندَ النِّداءِ للصلوات المكتُوبة.
 - * عِندَ نُزُولِ الغيثِ.
- عند زَحفِ الصُّفُوفِ في سبيل الله.
- * ساعةُ من يومِ الجُمْعَة. وأَرْجَحُ الأقوالِ فيها أَنَّها آخرُ ساعةٍ من ساعاتِ عصرِ يوم الجُمْعَةِ. وقَدْ تكُونُ ساعة الخُطْبَةِ والصَّلاةِ.
 - عند شُرب ماءِ زمزم مع النيِّةِ الصادقةِ.
 - * في السجود .
 - عند الاستيقاظ من النّوم ليلاً، والدُّعاء بالمأثور في ذلك.
 - * إذا نام على طهارةٍ ثم استيقظ من الليل ودعا.
 - * عند الدُّعاءِ بـ «لا إله إلا أنت سبحانك إني كُنْتُ من الظالمين» .
 - * دُعاءُ الناس عقب وفاة الميت.



- الدُّعاءِ بعد الثناء على الله والصلاة على النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهُّد الأخير.
 - * عند دعاءِ الله باسمِهِ العظيم الّذي إذا دُعيَ به أجابَ وإذا سُئِلَ به أعْطَى.
 - * دُعاءُ المُسلم لأخيهِ المُسلم بظهرِ الغيب.
 - * دُعاءُ يوم عَرَفَةَ في عَرَفَة.
 - الدُّعاءُ في شهر رَمَضَانَ.
 - * عِندَ اجْتِمَاع المُسلمين في مجالسِ الذِّكْر.
 - الدُّعاءُ في شهر رَمَضَان.
 - * عند اجتماع المُسلِمِينَ في مجالس الذِّكر.
- عند الدُّعاءِ في المُصيبة بـ "إنا لله وإنا إليه راجعُونَ اللَّهُمَّ أُجُرْنِي في مُصيبتِي وأخْلِفْ لى خيراً منها".
 - الدعاء حالة إقبال القلب على الله واشتداد الإخلاص.
 - * دُعاءُ المظلوم على من ظلمهُ .
 - * دُعَاءُ الوالِد لولَدِهِ وعلى ولدِهِ.
 - المسافر. عاءُ المسافر.
 - * دُعاءُ الصائم حتَّى يُفْطِرَ.
 - * دُعَاءُ الصائمِ عِنْدَ فِطْرِهِ .
 - * دعاءُ المُضطرِّ.



- * دُعاءُ الإمام العادل.
- * دُعَاءُ الوَلَدِ البارِّ بوالدِيهِ.
- الدُّعَاءُ عَقَبَ الوُضُوءِ إذا دعا بالمأثُورِ في ذلك.
 - * الدُّعاءُ بَعْدَ رَمْي الجمرةِ الصُّغرى.
 - الدُّعاءُ بعد رمي الجمرةِ الوسطى.
- * الدُّعاءُ داخِل الكعبةِ ومن صلَّى داخل الحِجر فَهُوَ من البيت.
 - * الدُّعاءُ على الصَّفا.
 - الدُّعَاءُ على المروة.
 - الدُّعَاء عند المشعر الحرام .

والمؤْمُنُ يَدْعُو رَبَّه دائمًا أينما كان ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنِي قَرِيبٌ ۗ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدِّاعِ إِذَا دَعَانِ ۗ ﴾.

ولكن هذه الأوقات والأحوال والأماكن تُخصُّ بمزيدِ عنايةٍ .[انتهى من كتاب الدُّعاء من الكتاب والسُّنَة لسعيد بن على بن وهف القحطاني]



الدُّعاءُ مِنَ القُرْآنِ ﴾

أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرَّجيم

- * ﴿ بِنْ مِ اللَّهِ الرَّحْنَنِ الرَّحِيهِ () الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ الْعَسَلُمِينَ () الرَّحْمَنِ الرَّحِيهِ () من المَسْتَقِيمَ () منابِك يَوْمِ الدِينِ () إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ نَسْتَعِينُ () الْهُرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ () مِنْ الْقَيْنَ الْعَيْنِ الْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَالِينَ () ﴿ [الفاتحة].
- ﴿ رَبَّنَا نَقَبَّلُ مِنَّا أَإِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن دُرِّيَتِنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأُرِنَا مَنَاسِكُنَا وَتُبْ عَلَيْنَا أَإِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿ اللَّهِ مَا لَكُنَا أَيْكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿ اللَّهِ مَا لَكُنَا أَيْكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿ اللَّهِ مَا لَكُنَا أَيْكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ الللللِّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللللَّ الللَ
 - * ﴿ فَسَيَكُفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُو ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ اللَّهُ [البقرة:١٣٧]
 - * ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوٓا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ١٥٦]
- * ﴿ رَبُّنَا ءَانِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]
- * ﴿ رَبُّنَا ۖ أَفْرِغُ عَلَيْنَا صَكَبُرًا وَثَكِبِّتُ أَقَدُامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
 الْكَنْفِرِينَ ۞ [البقرة: ٢٥٠]
- ﴿ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذُنَا إِن نَسِينا أَو أَخْطَأُنا أَربَّنا وَلا تَحْمِلُ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ.
 عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنا أَربَّنا وَلَا تُحَمِّلْنا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِدِ ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْناً أَنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِدِ ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْناً أَنَتَ مَوْلَئِنا فَٱنصُرْنا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَنْفِرِينَ ﴿ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَوْلِئِنا فَٱنصُرْنا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَنْفِرِينَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّلَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّالَةُ الللللَّالَةُ الللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّا الللللّ
- * ﴿ رَبُّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَا فَأُغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّادِ اللَّ ﴾ [آل عمران:١٦]





- * قُلِ ٱللَّهُمَّ مَالِكَ ٱلْمُلْكِ تُولِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِع ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِيزُ مَن تَشَاء وَتُدِيرٌ أَن مَن تَشَاء وَتُدِيرٌ أَن عَمران ٢٦]
- * ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَلَّ عِنْ اللَّهُ [آل عمران: ٣٨]
- * ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَا بِمَآ أَنزَلْتَ وَأَتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَأَكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّلِهِدِينَ ﴿ وَ اللَّ [آل عمران: ٥٣]
- ﴿ وَمَاكَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي ٱمْرِنَا وَثَبِّتُ
 أَقَدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَنفِرِينَ ﴿ اللَّهِ ﴾ [آل عمران:١٤٧]
 - * ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿ ١٧٣ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]
- ﴿ رَبّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَكِلِلا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ أَلنَّارِ ﴿ اللهِ رَبِّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ
 النَّارَ فَقَدُ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿ اللهِ رَبِّنَاۤ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي
 النَّارَ فَقَدُ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿ اللهِ رَبّنَا إِنّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَا وَعَلَيْ رَبّنَا وَعَلَيْ رَبّنَا وَحَقْرَ عَنَّا سَيّعَاتِنَا وَتَوفَّنَا مَعَ اللَّهُ بَرَارٍ ﴿ اللهِ كَانَ رَبّنَا وَءَانِنَا مَا وَعَدَتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تَخْزِنَا يَوْمَ اللّقِيكَمَةِ النَّكَ لَا تُخْلِفُ اللّهِ عَادَ ﴿ اللهِ عَمِوانِ: ١٩١١ ١٩٤]
 - * ﴿ وَأَجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَأَجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ١٠٠٠ ﴿ وَالْبَعَاء: ٧٥]
 - * ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَأَكْنُبْنَ مَعَ ٱلشَّهِدِينَ ﴿ مَا ﴾ [المائدة : ٨٣]
- * ﴿ إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُّ وَإِن تَغْفِر لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ الله ﴿ [المائدة:١١٨]
- ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ ﴿ ﴾ [الأنعام: ٧٩]



- ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاقِ وَنُشُكِى وَمَعْيَاى وَمَمَاقِ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ اللَّ اللَّهِ وَبِذَالِكَ أُمِّ وَبِذَالِكَ أُمِّرَتُ وَأَنَا أُوّلُ ٱلمُسْلِمِينَ اللَّهِ ﴿ الْانعام:١٦٢ ١٦٣]
- ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَمْ تَغْفِرُ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴿ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّاللَّا اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّالَا اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّاللَّا اللَّا
 - * ﴿ ٱلْحَمَدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَننَا لِهَاذَا وَمَاكُنَّا لِنَهْ تَدِي لُوَلَّا أَنْ هَدَننَا ٱللَّهُ ﴾ [الأعراف: ٣٤]
 - * ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّالِمِينَ ﴿ إِنَّا ﴾ [الأعراف: ٧٧]
 - * ﴿ رَبُّنَا آفَرِغُ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿ الْأَعْرَافَ: ١٢٦]
- ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّحِمِينَ ﴿ اللَّا اللَّامِ اللَّا اللَّامِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّ
- ﴿ حَسْبِ اللَّهُ لَآ إِلَهُ إِلَّا هُوَ عَلَيْ هِ تَوَكَّلْتُ وَهُو رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ الله ﴾
 [التوبة: ١٢٩]
- ﴿ رَبِّ إِنِّى آعُوذُ بِكَ أَنُ أَسْتَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِر لِي وَتَرْحَمْنِي آكُن مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِر لِي وَتَرْحَمْنِي آكُن مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِر لِي وَتَرْحَمْنِي آكُن أَلْكَ مِن اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْكِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عِلَيْكُ عَلَيْكُوا ع
- ﴿ إِنِّي تَوَكَلَتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُو ءَاخِذُ إِنَاصِينِهَٱ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَطِ
 مُسْتَقِيمٍ ﴿ ﴿ ﴾ [هود:٥٦]
 - * ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ ﴿ اللَّهِ ۗ [هود: ٨٨]
 - * ﴿ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَلِفِظًا ۗ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّحِينَ ﴿ إِنَّ اللَّهِ [يوسف: ٦٤]
 - * ﴿إِنَّمَا أَشُكُوا بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦]





- ﴿ فَاطِرَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِي فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَٱلْحِقْني بأُلصَّلِحِينَ ﴿ اللهِ اللهِ
- ﴿ وَ إِذْ قَالَ إِبْرَهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَنَذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنَا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ (٥٠) ﴿ [إبراهيم: ٣٥]
- ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُّ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ [إبراهيم: ٣٨]
- ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيُّ رَبُّكَا وَتَقَبَّلُ دُعَآءِ ٤٠ ﴾ [إبراهيم:٤٠]
 - ﴿ رَبُّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيُّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ اللَّهِ [إبراهيم: ١٤]
 - ﴿ زَّبِّ ٱرْحَمْهُ مَا كُمَّا رَبِّيانِي صَغِيرًا ١٤٠ ﴾ [الإسراء: ٢٤]
- ﴿ رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقِ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقِ وَٱجْعَل لِي مِن لَّدُنكَ سُلْطَ نَا نَصِيرًا [الإسراء: ٨٠]
- ﴿ٱلْحَمَدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمْ يَنَّخِذُ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكُ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرهُ تَكْبِيرًا ﴿ اللهِ ا
 - ﴿ رَبَّنَا ٓ ءَانِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ١٠٠ [الكهف:١٠]
 - ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيَّا ١٠٠٠ [مريم: ٥]
- ﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْدِي ١٠٠ وَيُسِّرْ لِيَ أَمْرِي ١٠٠ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي ١٠٠ يَفْقَهُواْ قَوْلِي
 - ﴿ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿ اللهِ ١١٤]

🦠 أعمال الحج 🍕



- ﴿ ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبُّهُۥ أَنِّي مَسَّنِي ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّحِينَ ١٠٠٠ ﴾ [الأنساء: ٨٣]
 - ﴿ لَّا إِلَهُ إِلَّا أَنتَ سُبْحَننَكَ إِنِّي كُنتُ مِن ٱلظَّالِمِينَ ﴿ الْأَنبِياء: ٨٧]
 - ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَكُرُدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَرِثينَ ١٩٠٠ ﴿ [الأنبياء: ٨٩]
 - ﴿ رَبِّ ٱحْكُم إِلْخَقُّ وَرَبُّنَا ٱلرَّحْمَنُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿ الْأَنْبِياء: ١١٢]
 - ﴿ رَبِّ فَكُلَّ تَعْكُلْنِي فِ ٱلْقَوْمِ ٱلنَّطْلِمِينَ ﴿ اللَّهُ مِنُونَ ١٤٠]
- ﴿ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَتِ ٱلشَّيَاطِينِ ١٠٠ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَعَضُرُونِ ١٠٠ ﴾ [المؤمنون: ٩٧, ٩٨]
 - ﴿ رَبَّنَا ٓ ءَامَنَّا فَأُغْفِر لَنَا وَأُرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّحِينَ ١٠٩٠ ﴾ [المؤمنون:١٠٩]
 - ﴿ رَّبِّ ٱغْفَرْ وَأَرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّحِينَ ١١٨ ﴾ [المؤمنون:١١٨]
- ﴿ رَبَّنَا ٱصْرِفَ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّم ۗ إِن عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ١٠٠٠ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿ ١٠ ﴾ [الفرقان: ٦٥, ٦٦]
- ﴿ رَبُّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَلِجِنَا وَذُرِّيَّالِنِنَا قُرَّةً أَعْيُرِ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُنَّقِينَ إِمَامًا (٧٤) ﴿ [الفرقان: ٤٧]
- ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿ ۖ وَٱلَّذِى هُو يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿ ۚ ۚ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُو يَشْفِينِ اللَّهِ وَٱلَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ اللَّهِ وَٱلَّذِي ٱلْطَمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيتَتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ ١٠٥ رَبِّ هَبْ لِي حُكَمًا وَٱلْحِقْنِي بِٱلصَّلِحِينَ ١٨٥ وَٱجْعَل لِي لِسَانَ صِدْقِ فِي ٱلْأَخِرِينَ ١٤ وَأَجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ١٥٠ ﴾ [الشعراء: ٧٨-٨٥]



- * ﴿ اللَّهُ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرِ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ النَّهِ النَّمَلَ: ١٥]
- ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيَ أَنْ أَشْكُر نِعْمَتَك ٱلَّتِيَ أَنْعَمْتَ عَلَى وَعَلَى وَلِدَى وَأَنْ أَعْمَل صَلِحًا مَرْضَدَهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِك فِي عِبَادِكَ ٱلصَّلِحِينَ (١٠) ﴾ [النمل: ١٩]
 - * ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَكُمْ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصَّطَفَىٰ ﴾ [النمل: ٥٩]
 - * ﴿ رَبِّ إِنِّي ظُلَمْتُ نَفْسِي فَأُغْفِرُ لِي ﴾ [القصص:١٦]
 - * ﴿ رَبِّ بَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّالِمِينَ ﴿ الْفَصِص : ٢١]
- ﴿ فَسُبْحَنَ ٱللّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُطْهِرُونَ ﴿ يُخْرِجُ ٱلْحَيِّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُحْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْمَيِّ وَيُحْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْمَيِّ وَيُحْرِجُ ٱلْمَيْتِ مِنَ ٱلْمَيِّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْمَيْ وَيُحْرِجُ الْمَيْتِ مِنَ ٱلْمَيْتِ مِنَ ٱلْمَيْتِ مِنَ ٱلْمَيْتِ مِنَ ٱلْمَيْتِ مِنَ ٱلْمَيْتِ مِنَ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهُ وَمِنْ اللّهِ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ الللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ الللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ الللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ الللّهُ مُنْ الللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ الللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللللّهُ مُنْ اللّه
- * ﴿ وَقَالُوا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى آذَهْبَ عَنَّا ٱلْحَرَٰنَ إِنَ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿ آَ ﴾ [فاطر: ٣٤]
 - * ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّالِحِينَ ﴿ الصَّافَاتِ: ١٠٠]
- ﴿ سُبْحَن رَبِّك رَبِ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُون ﴿ وَسَلَمُ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿ وَالْحَمْدُ لِللّهِ
 رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴿ الصافات: ١٨٠ ١٨١]
- ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ عَلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَدَةِ أَنتَ تَحَكُّمُ بَيْنَ عِبَادِكَ
 في مَا كَانُواْ فِيهِ يَغْنَلِفُونَ ﴿ أَن ﴾ [الزمر: ٤٦]
- * ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنُبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُو ۗ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۞﴾ [غافر: ٣]



- * ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى ٱللَّهُ إِنَ ٱللَّهُ بَصِيرُ بِٱلْعِبَادِ اللَّهُ [غافر: ٤٤]
- * ﴿ سُبْحَنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَنَدَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿ اللَّهِ ۗ [الزخرف:١٣]
- * ﴿ سُبْحَنَ رَبِّ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٩٣﴾ [الزخرف: ٨٦]
- ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيَ أَنْ أَشْكُرُ نِعْمَتَكَ الَّتِيَ أَنْعَمْتَ عَلَى وَعَلَى وَالِدَى وَأَنَ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَالُهُ
 وَأَصْدِلِحْ لِى فِى ذُرِيَّتِيَ إِنِي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ (١٥)
- * ﴿ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ لِآ إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِر لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: ١٩]
- ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِر لَنَ وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلَ فِي قُلُوبِنَا عِلَّا
 لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبِّنَاۤ إِنَّكَ رَءُوفُ رَّحِيمُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّاللّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّه
 - * ﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَّكُّنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ أَلْمَصِيرُ ﴿ الممتحن: ٤]
- ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُواْ وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۞ ﴾
 [الممتحنة:٥]
 - * ﴿ رَبَّنَآ أَتِّمِمْ لَنَا نُورَنَا وَأُغْفِرْ لَنَأَ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ ١٠ التحريم: ٨]
 - * ﴿ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ ﴾ [التحريم: ١١]
- ﴿ رَّتِ ٱغْفِرُ لِي وَلِوَالِدَى وَلِمَن دَخَلَ بَيْقِ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ وَلَا نَزِدِ
 ٱلظَّالِمِينَ إِلَّا نَبَارًا ۞ ﴿ [نوح: ٢٨]



الدعاء من السنة المهنة

- * (اللَّهُمَّ إِنِّ ظلمتُ نفسي ظُلمًا كثيراً، ولا يغفرُ الذنُوبَ إلاَّ أنتَ، فاغفِرْ لي مِنْ عِندكَ مغفرةً، إنك أنتَ الغفورُ الرَّحيم).
- * ([اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بك] من جَهْدِ البلاءِ، ودَرَكَ الشَّقاء، وسُوء القضاء، وشماتةِ الأعداء).
- * (لا إله إلا الله وحدَهُ أعَزَ جندَهُ ونَصَرَ عبدهُ، وغلبَ الأحزابَ وحدهُ، فلا شيءَ بَعْدَهُ).
- * (اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ من الكَسَلِ والهِرَم والمأَثَمْ والمغرم، ومن فتنة القَبْر، وعذاب القبر، ومن فتنة النَّار، وعذاب النار، ومن شرِّ فتنة الغِنَى، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فتنة النَّار، وعذاب النار، ومن شرِّ فتنة الغِنَى، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فتنة المسيح الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي بِكَ من فتنة الفَقْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فتنة المسيح الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خطاياي بِمَاءِ الثَّلِجِ والبَردِ، ونَقِّ قَلْبِي من الخطايا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوبَ الأبيضَ مِنَ الدَّنس، وباعِدْ بيني وبينَ خطاياي كمَا باعدت بينَ المشرِقِ والمغْرِبِ).
- * (اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قلبي نُوراً، وفِي بَصَرِي نُوراً، وفي سَمعِي نوراً، وعَنْ يميني نُوراً، وعَنْ يَسَارِي نُوراً، وفوقِي نُوراً، وتحتي نُوراً، وأمامي نُوراً، خَلْفِي نُوراً، واجعل لى نُوراً).
- * (اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ أنتَ نُورُ السمواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولكَ الحَمْدُ، أنتَ قيِّمُ السموات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمدُ أنت الحقُّ، ووعدُكَ حَقُّ، وقولُكَ حَقُّ، ولقاؤكَ حَقُّ، والجَنَّةُ حَقُّ، والنَّارُ حَقُّ، والسَّاعةُ حَقُّ،



والنَّبِيُّونَ حَقُّ، ومُحمَّدُ حَقُّ، اللَّهُمَّ لك أسلمتُ، وعليكَ توكَّلتُ، وبك آمنْتُ، وإليك أنَبْتُ، وبك خاصمتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغفِر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّرُ، لا إله إلاَّ أنت).

- ﴿ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهِ وحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لَما أَعْطَيْتُ، ولَا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ ولاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ).
- * (لا إله إلا الله العظيمُ الحليمُ، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيمِ، لا إله إلاَّ الله ربُّ السموات وربُّ الأرضِ، ورَبُّ العَرْشِ الكريم).
- * (اللَّهُمَّ أَحْيني ما كانت الحياةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّنِي إذا كانَتْ الوَفَاةُ خَيْراً لي).
- ﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ والْحَزَنِ، والْعَجْزِ والْكَسَلِ، والبُخْلِ، والجُبْنِ،
 وضَلع الدَّيْنِ وغَلَبَةِ الرِّجَال).
- اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بكَ من العَجْزِ والكَسلِ، والجُبنِ والهَرَم، وأَعُوذُ بِكَ مِن
 عذاب القَبْر، وأعُوذُ بِكَ من فتنةِ المحيا والمَمَاتِ).
- * (لا إله إلا الله، وَحْدهُ لا شريكَ لهُ، لَهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير).
- * (اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ، وعَلى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آل إبراهيم، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بارك على مُحمَّدٍ، وعلى آل مُحمَّدٍ، كما باركت على آل إبراهيم، إنَّك حَمِيدٌ مجيدٌ).



- ﴿ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْد الله وحُسْنِ بلائِه علَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبْنَا وأَفْضِلْ عَلَيْنَا عائِذاً
 بالله من النَّار) .
- اللَّهُمَّ أصلحْ لي دِيني الذي هُوَ عِصمةُ أمري، وأَصْلحْ لي دُنيايَ التي فيهَا معاشِي، وأصْلحْ لي آخِرَتِي التي فيهَا مَعادِي، واجْعَل الحَيَاةَ زيادةً لي في كُلِّ خَيْرٍ، واجعلِ الموتَ راحةً لي مِنْ كُلِّ شرِّ).
- اللَّهُمَّ احْفَظنِي بالإسلام قائمًا، واحفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام راقداً، ولا تُشمِتُ بي عدواً ولا حاسداً، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ من كُلِّ خيْر خزائنُهُ بيدِكَ، وأعوذُ بِك من كُلِّ شرِّ خزائنُهُ بيدِكَ).
 - * (اللَّهُمَّ أَحْيِينِي مِسْكِينًا، وأَمتني مسكينًا، واحشُرني في زُمْرة المساكين).
 - ﴿اللَّهُمَّ استُرْ عورتي، وآمِنْ رَوعَتِي، واقضِ عنِّي دَيْنِي).
- (اللَّهُمَّ اغفِرْ لي خَطِيئتي وجَهْلِي، وإسرافِي في أمري، ومَا أَنْتَ أعلمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغفِر لي خطئي وعَمْدِي، وهَزْلِي وَجِدِّي، وكُلُّ ذلك عِنْدِي، ولَمَّ إلَي هُمَّ اغْفِر لي ما قدَّمْتُ ومَا أخَرْتُ، وما أسررتُ وما أعلنْتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، وأنت على كُلِّ شيءٍ قديرٌ).
 - اللُّهُمَّ اغْفِرْ لي ذنْبِي، ووسِّعْ لي في دَارِي، وبَارِك لي في رِزْقي).
- * (اللَّهُمَّ اغفر لي ذُنُوبِي وخطايايَ كُلَّها، اللَّهُمَّ أَنْعِشنِي واجْبُرْنِي، واهدني لصالح الأعمالِ والأخلاقِ؛ فإنَهُ لا يَهْدِي لصالِحها ولا يصرِفُ سيِّئها إلاَّ أَنْتَ).
- * (اللَّهُمَّ اقْسِمْ لنا من خَشيتكَ ما يَحُولُ بينَنَا وبين معاصِيكَ، وَمِنْ طاعَتِكَ ما



تُبلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليقينِ ما يُهَوِّنُ علينا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، ومَتِّعْنَا بأسماعِنَا وأبصارِنَا وقُوَّاتِنَا ما أَحْيَيْتنا، واجعلهُ الوارِثَ مِنَّا، واجعلُ ثَأْرَنَا على مَنْ ظَلَمَنا، وانصُرْنا على من عادَانا، ولا تجعلْ مُصيبتناً في ديننا، ولا تجعلْ الدُّنْيَا أكبرَ هَمِّنا، ولا مبلغَ عِلْمِنا، ولا تُسَلِّطْ علينا من لا يرْحَمُنا).

- * (اللَّهُمَّ أَمْتعْنِي بسمعي وَبَصَرِي حتَّى تجعلهُمَا الوارِثَ مِنِّي، وعافِني في ديني وفي جَسَدِي، وانْصُرْني مِمَّنْ ظَلَمَنِي حَتَّى تُرِينِي فيه ثَأْرِي اللَّهُمَّ في ديني وفي جَسَدِي، وانْصُرْني مِمَّنْ ظَلَمَنِي حَتَّى تُرينِي فيه ثَأْرِي اللَّهُمَّ إِنِّي اللَّهُمَّ اللَّهُ وَفَوَّضْتُ أمري إليكَ، وألْجأتُ ظَهْرِي إليكَ، وفَوَّضْتُ أمري إليكَ، وألْجأتُ ظَهْرِي إليكَ، وحَلَيْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، لا مَلْجَأ ولا مَنْجَى مِنكَ إلاّ إليكَ، آمَنْتُ بِرَسُولِكَ وخَلَيْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، لا مَلْجَأ ولا مَنْجَى مِنكَ إلاّ إليكَ، آمَنْتُ بِرَسُولِكَ اللَّذِي أَنزِلْتَ).
- * (اللَّهُمَّ أَنْت خَلَقْتَ نفسي، وأنت توفّاها، لَكَ مماتُهَا ومحياها، إن أحْييْتَها فاحفظها، وإنْ أمتَها فاغْفِرْ لها، اللَّهُمَّ إِنِّي أسألُكَ العافية).
- (اللَّهُمَّ إِنِي أَسَالُكَ العِفَّة والعافية في دُنياي ودِيني وأهلي ومالي، اللَّهُمَّ استُرْ عوْرَتِي وآمِنْ روعَتِي، واحفظني من بين يديَّ ومن خلفي، وعَنْ يميني وعن شمالي، ومن فوقِي، وأعُوذُ بِكَ أَن أُغْتَال مِنْ تَحْتِي).
 - * (اللَّهُمَّ إِني أَسألكُ الهُدَى والتُّقى، والعَفَافَ والغِنَى).
- * (اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكُ مِن الْخَيْرِ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِه ما عَلْمَتُ مِنْهُ وما لَم أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ مِن الْخَيْرِ عُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِه ما عَلْمَتُ مِنْهُ وما لَم أَعْلَمْ ما اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ به عبدُكَ ونبيُّك، وأَعُوذُ بِك مِن شرِّ ما عاذ به عبدُكَ ونبيُّك، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجنَّة وما قرَّب إليها من قولٍ أو عَمَلٍ، وأَعُوذُ بِك مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إليْهَا مِنْ قَوْلٍ أو عَمَلٍ، وأَسْأَلُكَ أَنْ أَنْ قَرْبٍ عَلَى خَيْراً).



- * (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ؛ فَإِنَّهُ لا يَمْلَكُهَا إِلاَّ أَنْتَ).
- ﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبمُعَافاتِكَ مِنْ عُقُوبتكَ، وأَعُوذُ بِكَ
 مِنْكَ لا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنيْتَ عَلَى نَفْسِكَ).
 - * (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ منَ البَرَصِ والجُنُونِ والجُذامِ، وَمِنْ سَيِّعِ الأَسْقَامِ).
- * (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن التَرَّدِّي وَالهَدْمِ والغَرَقِ والحَرقِ، وأَعُوذُ بِكَ أَنْ يتخبَّطني الشيطانُ عِنْدَ المَوْتَ، وأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ في سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ في سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا).
- * (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ منَ الجُوع؛ فَإِنَهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُودُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ
 فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ).
- * (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العِجْزِ والكَسَل، والجُبْنِ والبُخْلِ والهَرَم، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّار، وأَعُوذُ بِكَ مِن فتنةِ المَحيا بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّار، وأَعُوذُ بِكَ من فتنةِ المَحيا والممات).
- * (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العجزِ والكَسَل، والجُبنِ والبُخْلِ، والهَرَم، والقَسوَةِ، والغَفْلَةِ، والعَيْلَةِ، والذَلَّة، والمسكنة. وأَعُوذُ بِكَ من الفقْرِ والكُفْر، والفُسُوقِ والشِّقاقِ والنِّفَاقِ، والسُّمْعَة والرِّياءِ. وأعوذُ بِكَ من الصَّمَم، والبَكمِ، والجُنُونِ، والجُذَام، والبَرَصِ، وسَيِّعِ الأسقام).
- اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ من العجزِ والكَسَلِ، والجُبْنِ والبُخْل، والهَرَمِ، والجُبْنِ والبُخْل، والهَرَمِ، وعَذَابِ القَبْرِ، وفتنة الدَّجَّال، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تقواهَا، وزكِّهَا أَنْتَ خَيرُ من زكَّاها، أنتَ وليُّهَا ومولاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ من عِلْم لا ينفعُ، ومن قلبٍ لا يخشعُ، ومن نفسِ لا تشبع، ومن دعوةٍ لا يُسْتَجابُ لَهَا).



- * (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الفَقرِ والقلة والذِّلةِ. وأعوذُ بكَ من أن أظْلِمَ أو أُظْلَمَ).
- * (اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ من الكَسَلِ والهَرَمِ والمأثَمِ والمغْرَمِ، ومن فِتنَةِ القبرِ، وعذابِ النَّار، وعذابِ النَّار، ومن شرّ فِتْنَةِ الغنى. وأَعُوذُ بك من فِتْنَةِ المسيح الدَّجال. اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خطاياي بالماء والثلج والبَرَدِ، ونَقِّ قَلْبِي من الخطايا كما يُنقَى الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ، وباعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرقِ والمغرب).
- * (اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ من الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والجُبْنِ،
 وضَلَع الدَّينِ، وغَلَبَةِ الرجالِ).
- * (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من جَارِ السَّوْءِ في دارِ المُقَامَةِ، فإنَّ جَارَ البادِيَةِ يتحوَّلُ).
- ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ من زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وتحوُّلِ عافيتكَ، وفُجَأَةِ نِقْمَتِكَ،
 وَجَمِيع سَخَطِكَ).
- ﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من شرِّ سمعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي،
 وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيَّتِي).
 - * (اللَّهُمَّ إِنِّ أعوذُ بِكَ من شرِّ ما عَمِلتُ، وَمِنْ شَرِّ ما لَمْ أَعْمَلْ).
- ﴿ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ النَّارِ، وأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَسِيح الدَّجَّال).
 بِكَ من فِتْنَةِ المحْيَا والمماتِ، وأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَسِيح الدَّجَّال).
 - * (اللَّهُمَّ إِني أعوذُ بِكَ من عِلْمِ لا ينفعُ، وعَمَلٍ لا يُرْفَعُ، ودُعَاءٍ لا يُسْمَعُ).
 - * (اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ العَدُوِّ وشَمَاتَةِ الأعْداءِ).



- ﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من قَلْبِ لا يخشَعُ، ومن دعاء لا يُسْمَعُ، ومن نَفْسٍ لا تشبع، ومن عِلْم لا يَنْفَعُ. أَعُوذُ بِكَ من هؤلاءِ الأربع).
- * (اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ مُنْكرات الأخلاقِ والأعْمَالِ والأهْوَاءِ والأدواءِ).
- * (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ يَوْمِ السُّوءِ وَمِنْ لَيْلَةِ السُّوءِ، وَمِنْ سَاعَة السُّوءِ، وَمِنْ صَاحِبِ السُّوءِ، وَمِنْ جَارِ السُّوءِ، فِي دَارِ المُقَامَةِ).
- ﴿ (اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ أَحْينِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْراً لِي، وتَوَفَّنِي إذا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيتَكَ فِي الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، وأَسَأَلُكَ كَلِمَةَ الإِخْلاصِ فِي الرِّضَا والغَضَبِ، وأَسَأَلُكَ القَصْدَ فِي الظَقْرِ والغِنَى، وأَسَأَلُكَ نَعِيمًا لا يَنْفَدُ وأسأَلُكَ قُرَّة عَيْنٍ لا تنقطعُ، وأسْأَلُكَ الفَقْرِ والغِنَى، وأَسَأَلُكَ نَعِيمًا لا يَنْفَدُ وأسأَلُكَ قُرَّة عَيْنٍ لا تنقطعُ، وأسْأَلُكَ الرِّضَا بالقضاء، وأسَأَلُكَ بَرْدَ العِيشِ بَعْدَ الموتِ، وأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظرِ إلى وَجْهِكَ، والشَّوْقِ إلى لِقَائِكَ، في غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، ولا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ زيِّنَا بزينةِ الإيمان، واجعلنا هُدَاةَ مَهْتَدِينَ).
- * (اللَّهُمَّ ربَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، ولا شَافِيَ إلاَّ أَنْتَ،
 اشْفِ شِفَاءً لا يُغادِرُ سَقَماً).
 - * (اللَّهُمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ومُحَمَّدٍ ٢ ، نَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ).
- * (اللَّهُمَّ ربَّ جِبْرِيلَ وميكائيل وربَّ إسرافيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ
 عَذَابِ القَبْرِ).
 - * (اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلْقِي).
- * (اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وبِكَ



- خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعزتكَ، لا إله إلا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الحَيُّ الذي لا يَمُوتُ، والجِنُّ والانس يموتُون).
 - * (اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّار).
- ﴿ (اللَّهُمَّ أَصْلَحْ لِي ديني الَّذِي هو عِصْمَةُ أمري، وأَصْلِح لِي دُنْيايَ التي فيها مَعَاشِي، وأَصْلِحْ لي آخِرَتِي الَّتي فيها مَعَادي، واجْعَل الحَيَاةَ زِيَادةً لي في كُلِّ خَيْرٍ، واجْعَل المَوْتَ راحةً لي من كُلِّ شَرٍّ).
 - * (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَأَلُكَ الهُدْى، والتُّقَى، والعَفَافَ، والغِنَى).
 - * (اللَّهُمَّ مُصَرِّف القُلُوبِ صَرِّف قُلُوبِنَا عَلَى طاعتِكَ).
 - * (يا مُقَلِّب القُلُوبِ ثَبِّت قَلْبِي على دِينِك) .
- * (اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بِيْنَنَا وبِينَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعِتِكَ مَا تُحُولُ بِهِ بِيْنَنَا وبِينَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعِتِكَ مَا تُبُهِقِّنُ بِه عَلَيْنَا مَصَائبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وأبصارنا، وقوَّاتنا ما أحييْتنا، واجعلْهُ الوارِثَ مِنَّا، واجْعَلْ ثأْرَنَا على من عادانا، ولا تَجْعَل مُصيبتنا في ديننا، ولا تجعلِ الدُّنْيَا أكبر هَمِّنَا، ولا مبلغَ عِلْمِنَا، ولا تُسلِّطْ عَلَيْنَا من لا يَرْحَمُنَا).
- * (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الجُبْنِ، وأَعُوذُ بِكَ من البُخْلِ، وأَعُوذُ بِكَ من أَنْ أَرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمُرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وعذابِ القَبْرِ).
- ﴿ (اللَّهُمَّ رَبِّ السمواتِ [السبع] ورَبَّ الأرضِ، ورَبَّ العَرشِ العظيم، رَبَّنَا وَرَبَّ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ التوراةِ والإنجيلِ والفُرْقَانِ، ومُنَزِّلَ التوراةِ والإنجيلِ والفُرْقَانِ، وَمُنَزِّلَ التوراةِ والإنجيلِ والفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شيءٍ أنت آخِذُ بناصيتِهِ، اللَّهُمَّ أنت الأولُ فليسَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شيءٍ أنت آخِذُ بناصيتِهِ، اللَّهُمَّ أنت الأولُ فليسَ





قَبْلَكَ شيءٌ، و أنتَ الآخِرُ فليسَ بعدك شيءٌ، وأنت الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شيءٌ، وأنتَ الباطِنُ فليسَ دُونَكَ شيءٌ، أقضِ عَنَّا الدَّيْنَ وأغننا من الفقر).

- * (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارحمنِي، واهدِنِي، وعافِني، وارْزُقْني).
- * (اللَّهُمَّ متِّعْنِي بسمعي وبصرِي، واجعلهُمَا الوارِثَ مِنِّي، وانْصُرْنِي على من ظَلَمَنى، وخُذْ مِنهُ بثأرِي).
- * (اللَّهُمَّ أنت رَبِّي، لا إله إلاَّ أنتَ، خَلَقْتَنِي، وأَنَا عَبْدُكَ، وأَنَا عَلَى عَهْدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ، أعوذُ بِكَ من شَرِّ ما صَنَعْتُ، وأُبُوءُ لَكَ بِنُعْمتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ لَكَ بِنُعْمتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ بِذَنْبِي، فاغفر لي، فإنهُ لا يغفِرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ).
- الحمد لله عدد ما خَلَق، الحَمْدُ للهِ مِلْءَ ما خَلَق، الحمدُ للهِ عَدد مَا فِي السَّمواتِ وَمَا فِي الأرض، الحَمْدُ للهِ عَدد مَا أَحْصَى كِتابُهُ، والحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، والحَمْدُ للهِ عَدد كُلِّ شَيءٍ، والحمدُ للهِ مِلءَ كُلِّ شَيءٍ).
- ﴿ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، لَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ الحَكِيمُ الكَريمُ، لَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ شُرْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَواتِ السَّبْعِ وَرَبِّ العَرْشِ العظيم، الحَمْدُ لله رَبِّ العالمين).

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحمدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.





الفهرس ﴾

الصفحة	الموض
٣	■ مقدمة
٥	■ آيات في الحج
٨	- ■ أحاديث في الحج
٩	■ آداب وأحكام السفر
١٠	* آداب ووصايا قبل السفر
11	* استحباب التوديع للمسافر
14	* استحباب السفر يوم الخميس أول النهار
14	* استحباب التأمير في السفر إذا كانوا ثلاثة فأكثر
14	* كراهية الوحدة في السفر
١٤	 النهي عن سفر المرأة بدون محرم
10	* النهي عن اصطحاب الكلب والجرس في السفر
10	* دعاء السفر وما ورد فيه من أذكار
۱۸	* دعاء نزول المنزل
۱۸	 استحباب الاجتماع عند النزول وعند الأكل
19	* رخص السفـر
*1	* صلاة التطوع <u>في</u> السفر
*1	 حكم صلاة الفريضة على الطائرة أو غيرها
**	* النوم في السفر



الصفحة	الموض
37	 * كراهية قدوم المسافر على أهله ليلاً
40	* استحباب رجوع المسافر لأهله بعد قضاء حاجته وعدم الإطالة
40	* استحباب صلاة ركعتين في المسجد عند قدوم البلد
47	* ما يقوله المسافر إذا أشرف على مدينته
**	■ صفة الوضوء والغسل
**	* فرائض الوضوء
**	* سنن الوضوء
44	* كيفية الوضوء
44	* نواقض الوضوء
49	* ما يجب له الوضوء
49	* الفسل
49	* موجبات الغسل
٣.	* فروض الغسل
٣.	* سنن الفسل
٣.	* كيفية الغسل
٣١	* ما يحرم على الجنب
**	■ المواقيت
44	٭ المواقيت هي
**	■ صفة الحج والعمرة
45	- * أنهاء الأنساك





الصفحة	الموض
٣٥	* صفة العمرة
44	* صفة الحج
٤٥	يوميات الحجاج
٤٦	* أعمال يوم التروية
٤٧	* أعمال يوم عرفة
٤٨	* الإفاضة من عرفات
٤٨	* أعمال يوم العيد
£9	* الإفاضة إلى مكة المكرمة
٥٠	* أعمال أول أيام التشريق
٥١	* أعمال اليوم الثاني من أيام التشريق
٥١	* فمن تعجل في يومين
٥٢	* أعمال اليوم الثالث من أيام التشريق
٥٣	■ زيارة المسجد النبوي
٥٥	■ بدع الحج والعمرة والزيارة
09	■ من أخطاء الحجاج والمعتمرين
09	* أخطاء تتعلق بالإحرام
77	* أخطاء تتعلق بالطواف
78	* أخطاء تتعلق بالسعي
77	* أخطاء تتعلق بالحلق والتقصير
77	* أخطاء تتعلق بزيارة المسجد النبوي



الصفحة	الموض
79	■ من أحكام النساء في الحج
٧٩	■ أحكام تختص بالمرأة في صلاتها
٨٨	■ أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة
1.4	■ الذكر والدعاء المشروع في الحج
1.4	■ الدعاء المتجاب
1.4	* بعض آدابِ الدُّعاء وأَسبابِ الإجابة
1.9	 * أوقات وأحوال وأماكن يستجابُ فيها الدعاءُ
117	■ الدُّعاءُ مِنَ القُرْآنِ
119	■ الدعاء من السنة ً
179	■ الفهرس



